



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل / كلية الآداب
مجلة آداب الرافدين

مَجَلَّةُ

آدَابِ الرَّافِدِينَ

مجلة فصلية علمية محكمة

تصدر عن كلية الآداب - جامعة الموصل

ملحق

العدد الرابع والثمانين / السنة الواحدة والخمسون

رجب - ١٤٤٢هـ / آذار ١١/٣/٢٠٢١م

رقم إيداع المجلة في المكتبة الوطنية ببغداد : ١٤ لسنة ١٩٩٢

ISSN 0378- 2867

E ISSN 2664-2506

للتواصل:

radab.mosuljournals@gmail.com

URL: <https://radab.mosuljournals.com>

المجلة العراقية للدراسات والبحوث

مجلة محكمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثقة في الآداب والعلوم الإنسانية
باللغة العربية واللغات الأجنبية

ملحق العدد: الرابع والثمانين السنة: الواحدة والخمسون رجب - ١٤٤٢هـ / آذار ٢٠٢١م

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور عمار عبداللطيف زين العابدين (المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

مدير التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور شيبان أديب رمضان الشيباني (اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

أعضاء هيئة التحرير:

الأستاذ الدكتور حارث حازم أيوب	(علم الاجتماع) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأستاذ الدكتور حميد كردي الفلاحي	(علم الاجتماع) كلية الآداب/ جامعة الأنبار/ العراق
الأستاذ الدكتور عبد الرحمن أحمد عبدالرحمن	(الترجمة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأستاذ الدكتور علاء الدين أحمد الغرابية	(اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الزيتونة/ الأردن
الأستاذ الدكتور قيس حاتم هاني	(التاريخ) كلية التربية/ جامعة بابل/ العراق
الأستاذ الدكتور كلود فيننثر	(اللغة الفرنسية وآدابها) جامعة كرنوبل آلبي/ فرنسا
الأستاذ الدكتور مصطفى علي الدويدار	(التاريخ) كلية العلوم والآداب/ جامعة طيبة/ السعودية
الأستاذ الدكتور نايف محمد شبيب	(التاريخ) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأستاذ الدكتور سوزان يوسف أحمد	(الإعلام) كلية الآداب/ جامعة عين شمس/ مصر
الأستاذ الدكتور عائشة كول جلب أوغلو	(اللغة التركية وآدابها) كلية التربية/ جامعة حاجت تبه/ تركيا
الأستاذ الدكتور غادة عبدالمنعم محمد موسى	(المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/ جامعة الإسكندرية
الأستاذ الدكتور وفاء عبداللطيف عبد العالي	(اللغة الإنكليزية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأستاذ المساعد الدكتور أرثر جيمز روز	(الأدب الإنكليزي) جامعة درهام/ المملكة المتحدة
الأستاذ المساعد الدكتور أسماء سعود إدهام	(اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
المدرس الدكتور هجران عبدالإله أحمد	(الفلسفة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

سكرتارية التحرير:

التقويم اللغوي: أ.د. لقمان عبدالكريم ناصر	- مقوم لغوي/ اللغة الإنكليزية
أ.م.د. أسماء سعود إدهام	- مقوم لغوي/ اللغة العربية
المتابعة: مترجم. إيمان جرجيس أمين	- إدارة المتابعة
مترجم. نجلاء أحمد حسين	- إدارة المتابعة

قواعد تعليمات النشر

- ١- على الباحث الراغب بالنشر التسجيل في منصة المجلة على الرابط الآتي:
<https://radab.mosuljournals.com/contacts?action=signup> .
- ٢- بعد التسجيل سترسل المنصة إلى بريد الباحث الذي سجل فيه رسالة مفادها أنه سجّل فيها، وسيجد كلمة المرور الخاصة به ليستعملها في الدخول إلى المجلة بكتابة البريد الإلكتروني الذي استعمله مع كلمة المرور التي وصلت إليه على الرابط الآتي:
<https://radab.mosuljournals.com/contacts?action=login> .
- ٣- ستمنح المنصة (الموقع) صفة الباحث لمن قام بالتسجيل؛ ليستطيع بهذه الصفة إدخال بحثه بمجموعة من الخطوات تبدأ بملء بيانات تتعلق به وبحثه ويمكنه الاطلاع عليها عند تحميل بحثه .
- ٤- يجب صياغة البحث على وفق تعليمات الطباعة للنشر في المجلة، وعلى النحو الآتي :
 - تكون الطباعة القياسية على وفق المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦ / المتن: بحرف ١٤ / الهوامش: بحرف ١١)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطرًا، وحين تزيد عدد الصفحات في الطبعة الأخيرة عند النشر داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأشياء المشار إليها يدفع الباحث أجور الصفحات الزائدة فوق حدّ ما ذكر آنفًا .
 - تُرتّب الهوامش أرقامًا لكل صفحة، ويُعرّف بالمصدر والمراجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة. ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول ، في حالة تكرار اقتباس المصدر يذكر (مصدر سابق).
 - يُحال البحث إلى خبيرين يرشّحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويُحال – إن اختلف الخبيران – إلى (مُحكّم) للفحص الأخير، وترجيح جهة القبول أو الرفض، فضلًا عن إحالة البحث إلى خبير الاستلال العلمي ليحدد نسبة الاستلال من المصادر الإلكترونية ويُقبل البحث إذا لم تتجاوز نسبة استلاله ٢٠% .
- ٥- يجب أن يلتزم الباحث (المؤلف) بتوفير المعلومات الآتية عن البحث، وهي :
 - يجب أن لا يضمّ البحث المرسل للتقييم إلى المجلة اسم الباحث، أي: يرسل بدون اسم .
 - يجب تثبيت عنوان واضح وكامل للباحث (القسم/ الكلية او المعهد/ الجامعة) والبحث باللغتين: العربية والإنكليزية على متن البحث مهما كانت لغة البحث المكتوب بها مع إعطاء عنوان مختصر للبحث باللغتين أيضًا: العربية والإنكليزية يضمّ أبرز ما في العنوان من مرتكزات علمية .
 - يجب على الباحث صياغة مستخلصين علميين للبحث باللغتين: العربية والإنكليزية، لا يقلّان عن (١٥٠) كلمة ولا يزيدان عن (350)، وتثبيت كلمات مفتاحية باللغتين: العربية والإنكليزية لاتقل عن (٣) كلمات، ولا تزيد عن (٥) يغلب عليهنّ التمايز في البحث.

٦- يجب على الباحث أن يراعي الشروط العلمية الآتية في كتابة بحثه، فهي الأساس في التقييم، وبخلاف ذلك سيُردّ بحثه ؛ لإكمال الفوات، أمّا الشروط العلميّة فكما هو مبين على النحو الآتي :

• يجب أن يكون هناك تحديد واضح لمشكلة البحث في فقرة خاصة عنونها: (مشكلة البحث) أو (إشكاليّة البحث) .

• يجب أن يراعي الباحث صياغة أسئلة بحثية أو فرضيات تعبر عن مشكلة البحث ويعمل على تحقيقها وحلّها أو دحضها علمياً في متن البحث .

• يعمل الباحث على تحديد أهمية بحثه وأهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، وأن يحدّد الغرض من تطبيقها.

• يجب أن يكون هناك تحديد واضح لحدود البحث ومجتمعه الذي يعمل على دراسته الباحث في بحثه .

• يجب أن يراعي الباحث اختيار المنهج الصحيح الذي يتناسب مع موضوع بحثه، كما يجب أن يراعي أدوات جمع البيانات التي تتناسب مع بحثه ومع المنهج المتبع فيه .

• يجب مراعاة تصميم البحث وأسلوب إخراجه النهائي والتسلسل المنطقي لأفكاره وفقراته.

• يجب على الباحث أن يراعي اختيار مصادر المعلومات التي يعتمد عليها البحث، واختيار ما يتناسب مع بحثه مراعيًا الحدّات فيها، والدقة في تسجيل الاقتباسات والبيانات الببليوغرافية الخاصة بهذه المصادر.

• يجب على الباحث أن يراعي تدوين النتائج التي توصل إليها ، والتأكّد من موضوعاتها ونسبة ترابطها مع الأسئلة البحثية أو الفرضيات التي وضعها الباحث له في متن بحثه .

٧- يجب على الباحث أن يدرك أنّ الحُكْمَ على البحث سيكون على وفق استمارة تحكيم تضمّ التفاصيل الواردة آنفًا، ثم تُرسل إلى المُحكِّم وعلى أساسها يُحكّم البحث ويُعطى أوزانًا لفقراته وعلى وفق ما تقرره تلك الأوزان يُقبل البحث أو يرفض، فيجب على الباحث مراعاة ذلك في إعداد بحثه والعناية به .

تنويه:

تعبّر جميع الأفكار والآراء الواردة في متون البحوث المنشورة في مجلّتنا عن آراء أصحابها بشكل مباشر وتوجهاتهم الفكرية ولا تعبّر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير فاقترضى التنويه

رئيس هيئة التحرير

المحتويات

الصفحة	العنوان
بحوث اللغة العربية	
٥٠ - ١	أبو عبد الله الحُمَيْدي وكتابه جَدْوَةُ الْمُقْتَبِسِ أ.د. حازم عبد الله خضر
٨٨ - ٥١	القيم الخلقية في شعر النمر بن تولب م.م. طارق محمد امين عبدالله الامام و أ.د. ابراهيم محمد محمود الحمداني
١٠٦ - ٨٩	أثر عقدة النقص في شعر بشار بن برد أ.د. منتصر عبد القادر الغضنفرى و أحمد عبد الوهاب حيو
١٢٤ - ١٠٧	الذاكرة في رواية أحفاد أورشناي لهيتم بهنام بردى م.د. جمان فيصل خليل و أ.د. فيصل غازي النعيبي
١٥٤ - ١٢٥	التصحیحات النحویة للعکبری في كتابه "التبيان في إعراب القرآن" أ.م.د. سعد محمد أحمد
٢٠٠ - ١٥٥	الصفات البشرية المعنوية السلبية في القرآن المجيد. دراسة دلالية . أ.م.د. صلاح الدين سليم محمد أحمد
٢٢٤ - ٢٠١	الغزل والغزل المكثى في شعر حميد بن ثور الهلالي أ.م.د. رافعة سعيد السراج و أ.م.د. إيمان خليفة حامد
٢٥٤ - ٢٤٥	العنوان ومقصدية الاختيار أ.م.د. غانم صالح سلطان و مشعل عايد دبي
٢٩٢ - ٢٥٥	الاقْتِرَاضُ اللُّغَوِيُّ فِي مُعْجَمِ مَقَابِيسِ اللُّغَةِ لِأَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ (ت ٣٩٥هـ) م.د. حَكِيمَ عَبْدِ النَّبِيِّ حَسَنَ إِبْرَاهِيمَ
٣١٢ - ٢٩٣	فاعليّة المتخيل العجائبي في رواية (أبناء السيدة حياة) للكاتب حسين رحيم م.د. محمد حميد بلال
٣٤٢ - ٣١٣	اللّسانيات العربيّة عند تمام حسان بين التّأصيل والحداثة . المستوى الصّوتي أنموذجاً . د. سميرة عبدالمالك و د.نادية شارف
بحوث التاريخ والحضارة الإسلامية	
٣٦٨ - ٣٤٣	أوضاع التعليم الرسمي في كركوك ١٨٧٠-١٩١٤ أ.م.د. لمى عبد العزيز مصطفى
٣٩٦ - ٣٦٩	إسهامات المرأة في بناء الأربطة في مدينتي بغداد ومكّة المكرّمة في العهد العباسي المتأخر (٤٤٧ - ٦٥٦هـ / ١٠٥٥ - ١٢٥٨م) م.د. شهلة برهان عبدالله
٤١٦ - ٣٩٧	عساكر السكبان ودورهم في بلاد الشام ١٥٩٥-١٦٣٥م م.د. أحمد محمد نوري أحمد العالم
بحوث الفلسفة	
٤٥٢ - ٤١٧	نظرية المعرفة عند لايبنتز أ.م.د. زياد كمال مصطفى
٥٠٦ - ٤٥٣	الهيرمينوطيقا من التأويل إلى التحريف دراسة أصولية م.د. نور الدين جميل عبد القادر التاوطوزي

بحوث علم الاجتماع

٥٣٢ - ٥٠٧	الحكايات الشعبية ودورها في تنمية الطفل اجتماعيًا دراسة تحليلية للحكاية الشعبية الموصلية أ.م. نجلاء عادل حامد
٥٧٤ - ٥٣٣	تمثيل المرأة في الوظائف القيادية بين التحديات واليات التمكين ((دراسة ميدانية في مدينة الموصل)) م.م نور يحيى يوسف

بحوث المعلومات والمكتبات

٦١٤ - ٥٧٥	قواعد الفهرسة ومدى تأثرها بتطورات الضبط الببليوغرافي ومعايير المبتاداتا أ.م. رفل نزار عبد القادر الخيرو
-----------	--

بحوث علم النفس التربوي وطرائق التدريس

٦٦٠ - ٦١٥	أثر استخدام أسلوب تحليل النصّ في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلاميّة أ.م. خولة احمد محمد سعيد البريفكاني ونعم محمد باسل قاسم العزاوي
٦٨٦ - ٦٦١	أثر استراتيجيّة (Swom) في تحصيل طلبة الصفّ الرابع العِلْمِيّ في مادّة قَوَاعِدِ اللُّغَةِ العربيّة م.د.شهاب أحمد حنش
٧١٠ - ٦٨٧	الرضا الوظيفي لدى مديري المدارس الإعدادية في محافظة دهوك - قضاء عقرة م.م. وعد سعيد طه و م.م. شوّاف محمد مصطفى

بحوث الآثار والدراسات المسماوية

٧٢٨ - ٧١١	أسباب الأمراض وطرائق معالجتها عند المصريين القدماء دراسة مقارنة مع العراق القديم أ.د. عبد الرحمن يونس عبد الرحمن
-----------	---

بحوث الشريعة الإسلاميّة وأصول الفقه

٧٥٠ - ٧٢٩	أهداف الحوار عند اليهود مع الرسول (ﷺ) أ.م. د.ظفر عبد الرزاق ذنون و م.م. وعد الله صالح جاسم
٨٠٤ - ٧٥١	حكم التعامل بالعملات الإلكترونيّة وضوابطه الشرعية أ.م.د. محمود محمد علي الزمناكوي
٨٢٤ - ٨٠٥	الإبادة الجماعيّة من منظور القرآن الكريم والكتاب المقدّس م.د.نذير سعيد مصطفى و م.د.عبد الحق هنر عوني
٨٧٠ - ٨٢٥	آراء العلماء في التفرّق المقصود في خيار المجلس وتطبيقاته الفقهية (دراسة مقارنة) م.د. جمال عزيز أمين

حكم التعامل بالعملات الإلكترونية وضوابطه الشرعية

أ.م.د. محمود محمد علي الزمناكويي *

تأريخ القبول: ٢٠٢٠/٧/٤

تأريخ التقديم: ٢٠٢٠/١/١٥

المستخلص:

التطور الهائل الذي حدث في مجال تكنولوجيا الاتصال وتقنية المعلومات خلق أرضية ملائمة لظهور أنواع من أدوات الدفع الإلكترونية، وكذلك ظهور أنواع من العملات الإلكترونية. ومنها العملات الافتراضية. تحقيقاً لحاجات الناس ورغباتهم في تسهيل معاملاتهم التجارية، بأسرع وقت وأقل تكلفة، مما يتطلب من المتخصصين التصدي لبيان حقيقة تلك العملات، والضوابط الشرعية التي تحكم التعامل بها.

وهذا البحث المسمى بـ(حكم التعامل بالعملات الإلكترونية وضوابطه الشرعية) محاولة لبورة جوانب هذه النازلة، وبيان حقيقتها وحكمها وتكييفها والضوابط الشرعية التي تحكمها، وقد قسمته الى: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة و فهرس، واعتمدت فيه على المنهج الوصفي التحليلي القائم على بيان هذه الظاهرة، وتتبع وجهات النظر فيها، واستنباط الحكم الشرعي للتعامل بها، والتحقق في مدى ملائمة تلك العملات للضوابط الشرعية لإصدار العملات.

الكلمات المفتاحية: العملات، الإلكترونية، الافتراضية، الرقمية، المشفرة، الضوابط الشرعية.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه الى يوم الدين. أما بعد:

فلا ريب أن العملات تؤدي دوراً هاماً في حياة الناس الاقتصادية، لكونها أداة للتبادل، ومقياساً للقيمة، ومستودع للثروة، ومعيار للمدفوعات الآجلة، ونظراً لكون العملات من

* جامعة صلاح الدين/ أربيل.

أهم الظواهر الاقتصادية فقد حدث لها خلال تاريخها الطويل تطورات كبيرة، ومرت بمراحل مختلفة شكلاً ومضموناً.

وقد شهد العالم ابتداء من النصف الثاني من القرن الماضي تطوراً علمياً في كافة المجالات تقريباً، ولعل أهم هذه التطورات وأكثرها تأثيراً في حياتنا العملية هو اكتشاف الحاسوب الإلكتروني، ثم بعد ظهور شبكة الانترنت، حيث أدى ذلك إلى إحداث ثورة حقيقية في الاتصالات، والانتقال إلى واقع جديد غير مسبوق.

ولم يقف التطور عند هذا الحد، بل أدى التقدم التقني في مجال الاتصالات، وانتشار التجارة الإلكترونية إلى ظهور ما يسمى أدوات الدفع الإلكترونية، وكذلك العملات الإلكترونية والافتراضية التي ارتبط ظهورها ارتباطاً وثيقاً بظهور حاجة الأفراد إلى بدائل جديدة للتبادل، وإنجاز المعاملات بأسرع وقت وأقل تكلفة.

فالعملات الإلكترونية إحدى أهم الابتكارات التي أفرزها التقدم التكنولوجي في العصر الحديث، وقد أدى انتشارها إلى تضيق دائرة استخدام العملات الورقية إلى حد كبير جداً، وخصوصاً في الدول المتقدمة، لسهولة الحمل، وسرعة النقل والتحويل، وقلة الكلفة.

واستمرت الابتكارات في هذا المجال فوصلت ذروتها باكتشاف ما يسمى العملات الافتراضية والتي من أشهرها عملة البيتكوين التي ظهرت في عام (٢٠٠٩) وهي أولى أنواع العملات الإلكترونية ظهوراً.

وهذه المستجدات دفعتني إلى التكفير في إعداد بحث حولها فوق اختياري على هذا العنوان (حكم التعامل بالعملات الإلكترونية وضوابطه الشرعية).

أهمية البحث:

١. أهمية العملات في تحقيق حاجات الناس، وبناء المجتمع والاقتصاد.
 ٢. جدة الموضوع وحدائته، حيث يُعد من النوازل الفقهية، والمستجدات المعاصرة.
 ٣. تطور العملات الإلكترونية مع مرور الوقت، بحيث يتوقع أن تحل في المستقبل محل النقود الورقية.
 ٤. بداية انتشار العملات الإلكترونية . والافتراضية منها على الأخص . وحاجة الناس إلى معرفة حقيقتها وحكم التعامل بها والضوابط الشرعية التي تحكمها.
- الدراسات السابقة:

الدراسات والبحوث التي نشرت في المجالات أو قدمت لمؤتمرات في العملات الالكترونية كثيرة، الا أن هذه النازلة . بسبب جده العملات وكثرتها وتنوعها وتعقيداتها . تحتاج الى إيضاح أكثر، وتحريرو أوفى، وتأصيل أعمق، خصوصاً العملات الافتراضية منها التي وصلت أعدادها لحد الآن الى أكثر من ألفي عملة افتراضية رقمية مشفرة. ونذكر فيما يأتي الى بعض تلك الدراسات والبحوث من غير استقصاء، اكتفاء بتثبيت الباقي في الهوامش:

١.التنظيم القانوني التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية: د. أيسر عصام داؤد سليمان، طبعة مصر، عام ٢٠١٧م.

٢.النقود الإلكترونية وسيلة دفع، دراسة اقتصادية فقهية: علي سالم أحمد سيالة، من مطبوعات ديوان الوقف السني، عام ٢٠١٥م.

٣.أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة: شيماء جودت مجدي عيادة منصور، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٥م.

٤.بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، كلية الشريعة والقانون بدبي، عام ٢٠٠٣م.

٥.بحوث المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة بجامعة الشارقة بشأن العملات الافتراضية، عام ٢٠١٩م.

٦.النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية: د. عبد الله بن سليمان الباحث، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٧م.

٧.الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية (Bitcoin): د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الجامعة الاسلامية بالمدينة، عمادة البحث العلمي بالمدينة المنورة، بحث منشور على الانترنت.

وهذه البحوث وأشباهاها إما أن تبحث في العملات الالكترونية لوحدها، أو تبحث في العملات الافتراضية، وقلما يوجد بحث تطرق الى البحث في الأمرين، وقد حاولت . قدر الإمكان . أن أجمع بينهما، كما أنني توسعت في أمرين آخرين:

الأمر الأول: حكم العملات الإلكترونية . ومنها الافتراضية . وتكييفها، وآراء المعاصرين حولها مع مناقشاتها وبيان الراجح منها.

الأمر الثاني: الضوابط الشرعية التي تجب مراعاتها والالتزام بها حين إصدار العملات الإلكترونية والافتراضية وتداولها.

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي القائم على دراسة حقيقة العملات الإلكترونية والافتراضية، وعلى تأصيل حكمها والضوابط الشرعية التي تحكم إصدارها وتداولها.

خطة البحث:

أما الخطة فتتضمن مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرساً:

أما المقدمة: فتمت الإشارة فيها الى عنوان البحث، وأهميته، والدراسات، السابقة عليه، ومنهجه، والخطة التي يسير عليها.

أما المباحث فهي:

المبحث الأول: حقيقة العملات الإلكترونية ونشأتها:

المطلب الأول: حقيقة العملات الإلكترونية.

المطلب الثاني: نشأة العملات الإلكترونية وخصائصها

المبحث الثاني: أنواع العملات الإلكترونية وتكييفها الشرعي.

المطلب الأول: أنواع العملات الإلكترونية.

المطلب الثاني: تكييف العملات الإلكترونية وحكمها الشرعي.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للتعامل بالعملات الإلكترونية

المطلب الأول: ضوابط إصدار العملات الإلكترونية.

المطلب الثاني: ضوابط تداول العملات الإلكترونية.

وأما الخاتمة فليبيان أهم النتائج والتوصيات. وأما الفهرس فلقائمة المصادر والمراجع.

ختاماً أسأل الله تعالى أن يقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله في ميزان حسناتي، يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم، اللهم آمين.

المبحث الأول حقيقة العملات الالكترونية ونشأتها

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول حقيقة العملات الالكترونية

أولاً: تعريف العملات الالكترونية باعتبارها التركيبي

العملات . بضم الميم وسكونها . لغة: جمع عملة وتطلق على:

١. أجر العمل، أي الأجرة التي يأخذها العامل مقابل عمله.
٢. النقد الذي يتعامل به الناس، لأن النقد يعطى للعامل أجرة لعمله^(١)، وهذا المعنى الثاني هو الذي نقصده من اطلاق الكلمة.

أما اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء القدامى فيما تطلق عليه العملات على أربعة اتجاهات^(٢) لكنَّ العلماء المعاصرين استقروا على الاتجاه الذي يطلق العملات على الذهب والفضة وعلى كل ما يقوم مقامهما، ويؤدي وظائفهما، من أي جنس كانت السكة، ولذلك عرفها بعضهم بقوله: "تطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية، ودرهم فضية، وفلوس نحاسية... فهي وسيلة للتبادل، ومعيار للسلع والخدمات، على أية حال كانت، ومن أية مادة اتخذت، سواء من الذهب أو الفضة أو الجلود أو الخشب أو الحجارة أو الحديد، مادام الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقوداً"^(٣).

(١) ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهرى (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (٢ / ٢٥٦) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تأريخ (٣٠ / ٥٧) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) دار الدعوة، مصر، بدون تأريخ (٢ / ٦٢٨) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي: د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م (١ / ٥٤٧).

(٢) للتوسع في هذه المسألة ينظر: نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن: د. ريان توفيق خليل، دار الفتحة، الاردن، ط١، ٢٠١٤م (ص ٣٩).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة، ٢٠٠٧م (ص ١٤٨).

أما الاقتصاديون فاتفقوا على الوظائف الأساسية للعملات، وهي: كونها وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم، وأداة للادخار، ووسيلة للدفع الآجل، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف نهائي محدد للعملات^(١).

أما الإلكترونية فلفظ منسوب إلى إلكترون وهو عبارة: عن شحنات كهربائية دقيقة جداً، دائمة الحركة حول جسم هو النواة الذي هو جزء من الذرة، أو مجموعة متماسكة من الذرات دقيقة، ذات شحنة كهربائية موجبة، أو سالبة، ويدور حول النواة عدد من الجسيمات هي الإلكترونات، والأجهزة التي تنسب إلى الإلكترون هي آلات تعتمد على هذه المادة في إجراء عملياتها بدقة عالية، وسرعة فائقة^(٢).

ثانياً: تعريف العملات الإلكترونية باعتبارها اللقبي:

استخدمت مصطلحات مختلفة للتعبير عن العملات، أو النقود الإلكترونية منها: النقود أو العملة الرقمية، أو الافتراضية، والعملة أو النقود الإلكترونية، وهي الأكثر شيوعاً واستخداماً^(٣).

أما تعريفها اللقبي فلم يتفق الرأي حول تعريفها، ومضمونها، وذاتياتها، وذلك بسبب الغموض الذي يحيط بالمصطلحات والمفاهيم الجديدة المرتبطة بها، وعليه وردت تعريفات متعددة^(٤):

(١) ينظر: اقتصاديات النقود والبنوك: د. ضياء مجيد، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠١٠م (ص ٤٦٣٧) النقود والصيرفة والسياسة النقدية: د. علي كنعان، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م (ص ٣٦٣٢).

(٢) ينظر: الغذاء والتغذية: عبد الرحمن عبيد عوض مصيقر، أكاديميا للنشر، بدون مكان وتاريخ (٢٧٦ وما بعدها) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م (١ / ١١١).

(٣) ينظر: التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية: د. أيسر عصام داؤد سليمان، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م (ص ١٤١٣) النقود الإلكترونية وسيلة دفع، دراسة اقتصادية فقهية: علي سالم أحمد سيالة، من مطبوعات ديوان الوقف السني، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م (ص ١١٧، ١١٨).

(٤) ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية: د. عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة (٢٠١٧م) العدد ١ (ص ٢٢) النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية: د. باسم علوان العقابي

وهنا نشير الى تعريف البنك المركزي الأوروبي الذي يقول " مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة إلكترونية، مثل بطاقة بلاستيكية، قد تستخدم في السحب النقدي، أو تسوية المدفوعات، لوحدة اقتصادية أخرى غير التي أصدرت البطاقة دون الحاجة الى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقات، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً"^(١). وهذا التعريف يوضح المقصود بالنقود الإلكترونية، ويستبعد وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها"^(٢).

لكن التعريف الآتي . في نظري . هو الأقرب لبيان حقيقة العملات الإلكترونية ووظائفها، واستبعاد الظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها وهو: " قيمة نقدية رقمية مدفوعة مقدماً، وغير مرتبطة بحساب بنكي، تصدر بشكل شحنات إلكترونية من قبل القطاع الخاص أو العام، وتحظى قبولاً واسعاً من قبل الناس، مخزنة بطريقة إلكترونية، تقوم ببعض وظائف النقود التقليدية، لتحقيق أغراض مختلفة عبر الإنترنت، وأماكنها التقليدية"^(٣).

ثالثاً: تعريف العملات الافتراضية:

ظهر حديثاً نوع خاص ومستقل، من العملات الإلكترونية يسمى (العملات الافتراضية) وتعرف بأنها: وحدات رقمية مشفرة، ليس لها وجود مادي ملموس، أو قيمة ذاتية، تنفذ

وآخرون، بحث منشور في مجلة أهل البيت، ع ٦ (ص٨٢٨١) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص١٨١٧) النقود الإلكترونية وسيلة دفع (ص١١٨).

(١) ينظر: النظام القانوني للنقود الإلكترونية: نهى خالد عيسى الموسوي و إسراء خضير مظلوم الشمري، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، العدد ٢، (ص٢٦٦).

(٢) ينظر: النقود الإلكترونية ماهيتها، مخاطرها، وتنظيمها القانوني (ص٣)، منشور في موقع: <http://www.islamfin.yoo7.com>، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص٢٣).

(٣) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة: إعداد الطالبة: شيما جودت مجدي عيادة منصور، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٥م (ص٥) بتصرف بسيط.

للمركزية، ونظام الحماية والرقابة، تعمل على شبكة الانترنت حصراً، باعتبارها عملة عند القائل بها^(١).

فالعملة الافتراضية ليس لها كيان مادي ملموس، أو وجود فيزيائي، منتجة بواسطة برامج حاسوبية، وهي ذات بيانات مشفرة وأرقام سرية، وغير مركزية، بحيث يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها، عبر الوسائط الإلكترونية فقط، مثل الكومبيوترات، والأجهزة الذكية، كالجوال والتابلت ونحوها، لشراء سلع عينية، أو منافع مختلفة، ولا تخضع للسيطرة، أو التحكم فيها، من قبل أي بنك مركزي، أو أي إدارة رسمية دولية، أو وسطاء، وتعمل بنظام (Blok chain)^(٢) الذي لا يقبل النسخ واللصق والتعديل، ويتم استخدامها عن طريق الانترنت في عمليات البيع والشراء أو تحويلها الى عمات أخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين فيها^(٣).

رابعاً: أوجه الاتفاق والافتراق بين العملات الإلكترونية والافتراضية:

يتبين من خلال تعريف العملات الإلكترونية والعملات الافتراضية أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، فتشتركان في بعض الصور كسهولة الحمل، وخفة وزنها، وصغر

(١) إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر: د. إسماعيل عبد عباس الجميلي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة بجامعة الشارقة بشأن العملات الافتراضية، عام ٢٠١٩م (ص ٨٩).

(٢) (Blok chain) أو سلسلة الكتل هي: قاعدة بيانات موزعة، تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات، تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني وروابط الى الكتلة السابقة، صممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة بها، والحيلولة دون تعديلها. الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: أسامة أسعد أبو حسين، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة بجامعة الشارقة بشأن العملات الافتراضية (ص ١١٨).

(٣) ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية: د. عبد الله بن سليمان الباحث، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٧م: العدد ١ (ص ٢٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin): د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الجامعة الإسلامية بالمدينة، عمادة البحث العلمي (ص ٩).

حجمهما، وسهولة الاستخدام، وسرعة التعامل، ووجود المخاطر، لأنهما منتجات إلكترونية من الممكن اختراقها^(١).

وتختلفان في عدة أمور منها:

١. أن العملات الإلكترونية لها قيمة نقدية حقيقية مخزنة إلكترونياً، بينما الافتراضية عملات رقمية مشفرة، توضع على وسائل إلكترونية أو على ذاكرة الحاسوب الشخصي، وليس لها أي وجود مادي أو قيمة ذاتية، وهي أشبه بملف ورد أو أكسل^(٢).

٢. العملات الإلكترونية مركزية وتابعة لجهة معروفة، أما الافتراضية فهي غير معروفة المصدر، وغير مركزية^(٣).

٣. العملات الإلكترونية تمنح المتعاملين بها الحق بتجميد معاملاتهم المالية، بناء على طلب المشارك أو السلطات أو الاشتباه في حدوث غش، أو غسل للأموال، أما الافتراضية فلا يمكن التحكم بها، ولا الغاؤها، أو إيقافها، أو التحقيق بها^(٤).

٤. العملات الإلكترونية تحظى بإجماع عالمي على قبولها، والتعامل بها، أما العملات الافتراضية فلم تحظ بقبول عام، ولا زال موقف الدول منها بين الرفض الصريح، وغير المعلن، وما زال معظم الدول لم تصدر موقفاً واضحاً بالقبول أو الرفض^(٥).

(١) إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر (ص ٩١).

(٢) ينظر: أثر استخدام النقود الإلكترونية على السلع والخدمات: د. محمد سعدو الجرف، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المقام في دبي ما بين (١٢.١٠ مايو ٢٠٠٣م) (١٩٦/١) محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية: د. شريف محمد عنان، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المقام في دبي ما بين (١٢.١٠ مايو ٢٠٠٣م) (١٢١/١) إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر (ص ٩١).

(٣) ينظر: إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر (ص ٩١) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها: العدد ١ (ص ٣١).

(٤) ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص ٦٤ وما بعدها) إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر (ص ٩١).

(٥) ينظر: إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر (ص ٩١).

٥. العملات الإلكترونية يمكن استيفاء المبالغ منها عن طريق الانترنت وغيره من الأجهزة المخصصة لها، أما الافتراضية فلا يمكن استيفاء المنافع منها الا عن طريق الانترنت، مما يعني استحالة تبادل العملة في حال انقطاع شبكة الانترنت^(١).

٦. العملات الإلكترونية تحظى برقابة يمكن معرفة المستخدم، والمرسل له، وآلية الإرسال، والمبلغ المرسل، فلا يمكن استخدامها في عمليات التهريب وغسيل الأموال، أما الافتراضية فلا رقيب عليه، ويمكن استخدامها في عمليات غير مشروعة، كتمويل الإرهاب وغسيل الأموال وغيرهما^(٢).

المطلب الثاني

نشأة العملات الإلكترونية وخصائصها

أولاً: نشأة العملات الإلكترونية:

من المسلم به عند علماء الاقتصاد أن هناك حقبة سبقت ظهور النقود، تمثلت في المبادلات عن طريق المقايضات التي هي مبادلة سلعة بسلعة أخرى، لتأمين الاحتياجات الفردية^(٣).

وأشار القرآن الكريم منذ القدم الى النقود السلعية، قال تعالى "وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"^(٤). وذكر بعض المفسرين نوعية البضاعة التي اشترى بها الطعام^(٥).

(١) ينظر: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية: د. نبيل صلاح العربي، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المقام في دبي ما بين (١٢.١٠ مايو ٢٠٠٣م) (٧١/١) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية: (١٣٤/١) إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر (ص ٩٢).

(٢) ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها... (ص ٣١) إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر (ص ٩٢).

(٣) ينظر: اقتصاديات النقود والبنوك: (ص ١٤٠٣) النقود والصيرفة والسياسة النقدية: (ص ٢٦).

(٤) سورة يوسف: ٦٢.

(٥) قال البيضاوي: وكانت نعالاً وأدماء. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ (٣/ ١٦٩).

ويحكي الإمام الشافعي عن النقود السلعية في عصره، فيفيد بأن الحنطة كانت ثمناً. نقداً. بالحجاز، والذرة كانت ثمناً باليمن، والخزف كان في بعض البلدان قائماً مقام الفلوس^(١).

لكن أمرين مهمين أديا الى ظهور النقود التي حلت محل نظام المقايضة:

١. قصور نظام المقايضة والصعوبات التي تنشأ عنها، والتي في مقدمتها: صعوبة التوافق بين رغبات المتبادلين، وعدم وجود مقياس للقيم، وعدم قابلية السلع للتجزئة، وغيرها من الصعوبات^(٢).

٢. ظهور أدوات جديدة للإنتاج، أدى الى ازدياد حجم التبادل التجاري، الأمر الذي قد مهد الطريق أمام ظهور النقود^(٣).

وقد شهدت النقود تطوراً كبيراً عبر التاريخ، بدءاً بالنقود السلعية، الى النقود المعدنية، الى النقود المصرفية، الى بطاقات الدفع الالكترونية، وانتهاء بظهور وسائل الدفع الإلكترونية في منتصف القرن العشرين، تلاها ظهور النقود الالكترونية من قبل شركة هولندية تدعى (Digi Cash) في شهر أكتوبر عام ١٩٩٥م^(٤).

فنشأة العملات الالكترونية كانت نتيجة طبيعية للتقدم العلمي، وتطور تكنولوجيا الاتصالات، والصناعة المصرفية، التي تولدت عنها عملية التجارة الالكترونية التي تقتضي تسويات مناسبة لها، فصدرت. قبل ظهور الإنترنت. وسائل الدفع الأخرى كالشيكات وبطاقات السحب، لكن العيوب التي اكتتفتها دفعت المتخصصين الى ابتكار النقود الإلكترونية^(٥).

(١) ينظر: الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م (٣ / ٩٨).

(٢) ينظر: اقتصاديات النقود والبنوك: (ص ١٧٠٦) النقود والصرافة والسياسة النقدية (ص ٢٨).

(٣) ينظر: النقود والصرافة والسياسة النقدية (ص ٢٥٢٤).

(٤) ينظر: علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية. النقود الالكترونية أنموذجاً. د. صبحي أفندي الكبيسي، منشور في مجلة كلية الشريعة، العدد ٣ (ص ٤) النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية: د. سارة متلع القحطاني، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا، بجامعة الكويت، عام ٢٠٠٨م (ص ١٠٣) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية: العدد ١ (ص ١٤).

(٥) ينظر: النقود الإلكترونية وسيلة دفع (ص ١٢١) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص ٧) النقود الإلكترونية ماهيتها.. (ص ٢).

وعلى الرغم من أن خدمة التحويلات قد بدأت في أمريكا عام (١٩١٨م) إلا أن الاستخدام الأوسع للنقود الإلكترونية لم يبدأ إلا في عام (١٩٧٢م)، أما البطاقات البلاستيكية الإلكترونية^(١) التي تعد الصورة الرئيسة للنقود الإلكترونية فلم تعرف إلا في عام (١٩٧٠م) على يد المخترع الياباني (kunitaka Arimura)، أما البطاقة الذكية (Smart Card)^(٢) التي تمثل الشكل الرئيس للنقود الإلكترونية فإن أول من اخترعها هو (Honeywell Bull) في عام (١٩٧٩م)، إلا أنها كانت تتسم ببراءة التصميم، ولذلك ظهرت أول بطاقة ذكية تقليدية أكثر تقدماً في عام (١٩٨٦م)^(٣).

أما العملات الرقمية الافتراضية التي هي النوع الأحدث للعملات الإلكترونية، والتي انتشرت انتشاراً واسعاً وتعددت أنواعها، إلى أن وصلت أعدادها لحد الآن إلى أكثر من (٢١١٦) عملة افتراضية مشفرة، تتفاوت من حيث قوة القبول والتداول، وقد أنشأت لها أسواق وبورصات إلكترونية^(٤) وبحث سريع في الانترنت تجد أن العملات المشفرة الأكثر شيوعاً هي خمسة: (البتكوين والإيثريوم والريبيل واللايتكوين والنيو وأبوتنا) لكن عملة (البتكوين Bitcoin) هي الأولى على الإطلاق، تليها عملة (الإيثريوم Ethereum)^(٥).

(١) ينظر: تعرف بأنها: أداة دولية للدفع الائتماني المدار، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي، تصدر من بنك تجاري، تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة، والحصول على خدمات خاصة. البطاقات اللدائنية: د. محمد بن سعود العصبي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ (ص ١١٧).

(٢) وهي عبارة عن كارت بلاستيكي ذو شكل مستطيل يشبه بطاقة الائتمان، ويتم تزويد هذا الكارت بذاكرة إلكترونية يسمح بتخزين الوحدات الإلكترونية بداخله، ويحتوى هذا الكارت على بيانات ومعلومات مشفرة، وضعت هذه المعلومات من المستخدم، وبمعرفة الجهة المصدرة، لضمان سلامة المعلومات وأمنها. التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص ٥٢) وينظر: البطاقات اللدائنية (ص ١٤٤).

(٣) ينظر: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية: د. محمد ابراهيم محمود الشافعي، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المقام في دبي ما بين (١٠.١٢.٢٠٠٣م) (١/١٤٧).

(٤) ينظر: العملات الافتراضية وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي: د. عمر عبد عباس الجميلي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة بجامعة الشارقة بشأن العملات الافتراضية (ص ١٧٦).

(٥) ينظر: موقع: <https://www.plus500.com>

وفي عام (٢٠١٤) صدرت عملة (One Coin) من قبل خبيرة المال والأعمال الدكتورة (روجا اكنوتوفا)، لكن سرعان ما تراجع شهرتها^(١).

وطرحت فكرة العملات الإلكترونية (الافتراضية) لأول مرة من طرف مبرمج مجهول استعمل اسماً مستعاراً هو (ساتوتشي ناكاموتو Satoshi nakamoto) وقدم مشروعه في بحث نشره عام (٢٠٠٨)، وتم تسجيل الموقع الرسمي الخاص بعملته المسماة (Bitcoin)^(٢) وعُرِفَ العملة الافتراضية بأنها: نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، وأن التعامل بها وتحويلها يكون مباشراً بين مستخدمين بطريق الند للند، دون الاعتماد على طرف وسيط، وهذه العملة تركز على التشفير بين طرفين، وتبنى على نظام مجهولية المعاملات الإلكترونية، وذلك بهدف الابتعاد عن مركزية البنوك الكبرى، فهي لا تراقب من قبل البنوك والهيئات بأنواعها المختلفة، ولا تخضع لقوانينها^(٣).

ثانياً: خصائص العملات الإلكترونية:

تتميز العملات الإلكترونية عن سائر النقود ووسائل الدفع الأخرى بخصائص يمكن أجمالها بما يأتي:

١. السهولة واليسر:

من حيث الحمل، لخفة وزنها، حيث تعفي الفرد من حمل مبالغ كبيرة، وتعفي المؤسسات من الإيداع وما يتعلق به من تكاليف. ومن حيث الاستخدام، فالمشتري يسدد ثمن السلع والخدمات، دون إجراءات معقدة، ومن حيث القدرة على التحويل بين العملات المختلفة في لحظات^(٤).

(١) ينظر موقع: <http://www.alarabcoin.com>

(٢) ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية: د. عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة (٢٠١٧م) العدد ١ (ص ٢٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (ص ١٢).

(٣) النقود الافتراضية: العدد ١ (ص ٢٢).

(٤) ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص ٢٥) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها: د. محمود أحمد إبراهيم الشرفاوي بحث منشور ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية

٢. الأمان والسرية:

ويقصد بالأمان أن عملية تحويل النقود الإلكترونية تتم بطريق لا يمكن لأحد التحكم بها، وذلك بتوفير نظام التشفير والأرقام السرية، وتوثيق كامل لحقيقة الطرف الآخر، وصلاحيات النقود لجميع الأطراف، وحماية الحساب الإلكتروني في حالات تعطل الحاسوب أو انقطاع الكهرباء، وإمكانية الاسترجاع الآلي بتطبيق إجراءات بسيطة.

أما السرية فتعني مجهولية الصفقة الإلكترونية، بحيث لا يمكن لأحدولوج إلى أنظمة الدفع الإلكترونية، وتقتصر العلاقة بين طرفين فقط دون أي تدخل من طرف ثالث، أي أنها ثنائية الأبعاد، ويرجع السبب في ذلك إلى التقنية المتطورة للكروت والبرامج الحديثة، ومع ذلك فإن التعامل الإلكتروني عموماً محفوف بمخاطر الاختراق والقرصنة^(١).

٣. وحدات مخزونة على وسيلة إلكترونية:

حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة الكترونية على بطاقة بلاستيكية، أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك، وهذه الخصيصة تميز النقود الإلكترونية عن النقود القانونية، والبطاقات الائتمانية التي تعد وحدات نقدية مصكوكة أو مطبوعة^(٢).

٤. ذات قيمة نقدية:

مع أنها ليست نقوداً بالمعنى المعروف، إلا أنها مثل النقود ذات قيمة، وتؤدي وظائفها، بدليل أن مالك هذه الوحدات بإمكانه سداد قيمة السلع والخدمات بها، لأي تاجر يتعامل بها^(٣).

بين الشريعة والقانون، المقام في دبي ما بين (١٢.١٠ مايو ٢٠٠٣م) (٣٤/١) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص ٣٢).

(١) ينظر: النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، ع ٦ (ص ٨٢) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص ٣١ و ٣٨ و ٤١) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص ٢٦) النقود الإلكترونية وسيلة دفع (ص ١٢١) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية (٣٤/١).

(٢) ينظر: النظام القانوني للنقود الإلكترونية، العدد ٢ (ص ٢٦٦).

(٣) ينظر: النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، ع ٦ (ص ٨٣) النظام القانوني للنقود الإلكترونية، العدد ٢ (ص ٢٦٧).

٥. انخفاض التكلفة:

تكلفة استخدامها بسيطة جداً، قد تصل الى (٠،٠١) دولار، وربما الى الصفر في بعض المدفوعات، وهذه السمة تجعلها مرغوبة للمستهلكين والتجار، بالمقارنة بالعملات التقليدية ووسائل الدفع الأخرى، كبطاقات الائتمان والصكوك، بالإضافة الى الكثير من الوقت والجهد الذي توفره المنتجات الإلكترونية^(١).

٦. عدم ارتباطها بحساب بنكي:

أي لا يتم الاحتفاظ بأرصدة في حسابات مالية لدى البنوك، بل هي مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها، مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة^(٢).

٧. قابليتها للقسمة:

بمعنى قابليتها على التجزئة الى وحدات صغيرة القيمة، فلو كانت قيمة الوحدة (٢٥٠) ديناراً، يستطيع المستهلك تجزئتها الى قيمة أصغر كمائة دينار مثلاً، وهذه الخاصية مهمة لذوي الدخل المحدود، الذين لا يتمكنون من شحن بطاقتهم بعدد كبير من الوحدات الإلكترونية^(٣).

المبحث الثاني

أنواع العملات الإلكترونية وتكييفها الشرعي

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

أنواع العملات الإلكترونية

تنقسم النقود الى أنواع باعتبارات متعددة، كاعتبار التسمية والتعيين، أو اعتبار رقابة البنوك عليها، كما يأتي توضيحه:

(١) ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص ٢٦) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص ٣٧) النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية ع ٦ (ص ٨٣) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها (٣٤/١).

(٢) ينظر: النظام القانوني للنقود الإلكترونية، العدد ٢ (ص ٢٦٧).

(٣) ينظر: التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص ٣٤).

أولاً: أنواع العملات الإلكترونية باعتبار التسمية:

يوجد نوعان أساسيان من العملات الإلكترونية من حيث التعرف على حاملها ومتداولها، كما يتبين فيما يأتي:

١. العملات الإلكترونية المعينة (المسماة):

وهي التي تحتوي على معلومات توضح هوية الساحب الأصلي للعملات الإلكترونية، الأمر الذي يمكن معه تتبع حركة تحويل العملات الإلكترونية، وبالتالي يتمكن البنك المصدر من تعقب حركة العملات الإلكترونية في السوق الإلكتروني^(١) وهي في هذا تشابه بطاقات الائتمان^(٢).

٢. العملات الإلكترونية غير المعينة (غير المسماة):

وهي التي لا تحتوي على معلومات توضح هوية الساحب الأصلي للعملات الإلكترونية، وليس لها أية علاقة بمن يتعامل بها، الأمر الذي لا يمكن معه إيجاد ممر حركة تحويل العملات الإلكترونية، وبالتالي لا يتمكن البنك المصدر من تعقب حركة العملات الإلكترونية في السوق الإلكتروني، والتعرف على هوية مستخدمها^(٣) إلا إذا حاول شخص ما أن ينفقها أكثر من مرة واحدة^(٤).

ثانياً: أنواع العملات الإلكترونية من حيث التداول والاستخدام:

أما من حيث الآلية التي تستخدم في عملياتها فهناك أيضاً نوعان:

(١) ينظر: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها (٣١/١) أثر استخدام النقود الإلكترونية على السلع والخدمات: د. محمد سعدو الجرف، بحث منشور في المؤتمر المذكور (١٢.١٠ مايو ٢٠٠٣م) (١٩٧/١) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص٥٤) البنكوين رؤية اسلامية: د. أشرف دوابه، مقال منشور في مجلة المجتمع، العدد (٢١١٣) عام ٢٠١٧م (ص٤٢).

(٢) ينظر: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها (٣١/١) البنكوين رؤية اسلامية: العدد (٢١١٣) (ص٤٢).

(٣) ينظر: أثر استخدام النقود الإلكترونية على السلع والخدمات (١٩٧/١) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها (٣١/١) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص٥٤) البنكوين رؤية اسلامية: العدد (٢١١٣) (ص٤٢).

(٤) ينظر: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها (٣١/١) البنكوين رؤية اسلامية: العدد (٢١١٣) (ص٤٢).

١. عملات تعمل عن طريق الشبكة (On-Line E. Cash):

عملات إلكترونية تعمل عبر طريق الاتصال بشبكة الإنترنت، وتتطلب عملية تداول وحدات النقد الإلكتروني بين طرفين الى تدخل البنك المصدر، لغرض اعتمادها أو تعزيز إصدارها، والتحقق من سلامة الوحدات الالكترونية، وذلك بأن يقوم التاجر بالاتصال بكومبيوتر المصرف الذي يحتوى على قاعدة بيانات العملات الالكترونية التي تم استخدامها، مما يتيح للتاجر التأكد من صلاحية عملات المستخدم، وإمكان استخدامها في عملية السداد، ويعرف هذا النوع باسم (On-Line E. Cash) أي عملات عن طريق الشبكة أو العملات الشبكية أو السائلة، الأمر الذي يتوجب وجود ثلاثة أطراف فيه: الطرف الأول: المصدر وهو: الجهة التي تقوم بإصدار العملات الإلكترونية، سواء كانت البنك المركزي أو من يخوله. والطرفان الآخران هما: البائع و المشتري^(١).

٢. عملات تعمل خارج الشبكة (Off-Line E. Cash):

عملات إلكترونية التي يتم تداول وحدات النقد الإلكتروني بين الأطراف المختلفة وجها لوجه، دون تدخل البنوك، وهي تشبه في هذا عمليات تداول النقد العادي، ويعرف هذا النوع باسم (Off-Line E. Cash) أي عملات خارج الشبكة، أو المحفظة الإلكترونية، الأمر الذي لا يوجد فيه سوى طرفين أساسيين وهما: البائع والمشتري^(٢). ومن هذا النوع برزت عملات الكترونية سميت بعملات افتراضية يديرها مستخدموها، بحيث تحقق مبدأ (الند للند) ك(البتكوين مثلاً)^(٣)، وكذلك ظهر على إثرها باقي العملات الافتراضية الأخرى ك(الوان كوين) و (الاثيريوم) وغيرهما.

المطلب الثاني

(١) ينظر: النقود الإلكترونية: حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية (ص١٣٥) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص١٧) و (٢٣.١٩) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية (٣٢/١) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص٥٥.٥٤) البتكوين رؤية اسلامية، العدد (٢١١٣) (ص٤٢).

(٢) ينظر: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية (٣٢/١) النقود الإلكترونية: حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية (ص١٣٥) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص١٧) و (٢٣.١٩) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص٥٥) البتكوين رؤية اسلامية، العدد (٢١١٣) (ص٤٢).

(٣) ينظر: البتكوين رؤية اسلامية، العدد (٢١١٣) (ص٤٢).

تكييف العملات الإلكترونية وحكمها الشرعي

أولاً: تكييف العملات الإلكترونية:

اختلف أهل العلم المعاصرون في تكييف العملات الإلكترونية على رأيين: **الرأي الأول:** الوحدات الإلكترونية ليست نقوداً بالمعنى المعروف، وإنما هي عبارة عن وثيقة دين، أي توجد علاقة دائنية بين المصدر والمستهلك، يكون فيها الأول مديناً، والثاني دائناً، إذ يقوم العميل بتسليم نقود عادية للجهة المصدرة، ويأخذ بما يساويها وحدات إلكترونية، وتتعهد الجهة المصدرة بالوفاء بالدين الى المستهلك، أو أي حامل قانوني لهذه الوحدات الإلكترونية. وإليه مال كل من الدكتور باسم علوان العقابي، والدكتور علاء الجبوري، والدكتور نعيم كاظم جبر، والدكتور أيسر عصام، وغيرهم^(١).

واحتج أصحابه بما يأتي:

١. وجود الدفع المسبق من قبل العميل للجهة المصدرة.
٢. محدودية قدرتها على الدوران، حيث يتعين على الجهة المصدرة الالتزام بتحويلها الى نقود عادية عند طلبها، فهي . والحال كذلك . دين حال.
٣. انتفاء القيمة الذاتية لهذه الوحدات الإلكترونية المشحونة على الوسيط الإلكتروني، بحيث لو فرض انعدام التزام الجهة المصدرة بالتحويل لما كان له قيمة مالية ذاتية.
٤. ضمان المصدر للمبلغ الذي تحتويه البطاقة، عند الضياع أو التلف.
٥. عدم ضبط إصدار النقود الإلكترونية، لإمكانية صدورها عن غير البنوك المركزية، وهذا يفقد نقديتها^(٢).

وأجيب عن ذلك: بأن القصد حين التعامل بهذه العملات لا يتوجه الى كونها سنداً، بل قد لا يخطر على بال المتعامل بها، وإنما القصد أنها قيمة مخزنة، تنتقل من طرف الى آخر، دون تدخل أحد، وتحقق لمن حازها منافع معتبرة، من كونها وسيلة للتبادل، ومقياساً للقيمة، والعبرة في العقود للقصد، أما التزام الجهة المصدرة بتحويلها الى نقود فلا ينفي

(١) ينظر: النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية: ع ٦ (ص ٩٥٩٤) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص ١٥٠١٤٩).

(٢) ينظر: النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية (ص ٥٤٧) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص ٤٧) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية (١/١٤١).

صفة النقدية فيها، أو قيامها بوظائفها أصالة واستقلالاً، لما تتميز به من طبيعة خاصة و مستقلة.

إن نقدية الأشياء مرجعه الى العرف، فافتراض انتفاء القيمة دون الرجوع الى العرف غير صحيح، ثم إن للوحدات الإلكترونية قيمة مالية، تتوجه لها الرغبات ابتداءً، فتفسير الدفع المسبق بأنه دفع على جهة المديونية غير مستقيم مع واقع الحال^(١).

الرأي الثاني: النقود الإلكترونية نقود معنوية متطورة، تتفق مع النقود المعدنية والورقية في الجوهر والوظيفة، وتختلفان في الشكل والهيئة، وعليه يتم تداولها كبديل عن العملات الورقية، وليس هناك علاقة دائنية بين المصدر والمستهلك. واليه ذهب الدكتور عبد الله بن محمد العقيل، والأستاذ علاء الدين عبد الرزاق الجنكو، والأستاذة شيماء جودت مجدي، والدكتورة سارة القحطاني^(٢).

واحتج أصحابه بما يأتي:

١. النقود الإلكترونية تحمل قيمة مالية شرائية، مرغوبة فيه بذاتها، مساوية للورقية، وتستخدم في تقييم الأشياء، ووسيلة للدفع والتبادل.
٢. تعارف الناس على استخدامها كوسيط للتبادل، ووحدة للحساب، ومقياس للقيمة، وقدرتها على التجزئة والتبادل والدوران، ومحدوديتها لا تنفي نقديتها.
٣. القول بعدم نقديتها يستلزم قصر صفة الثمنية على الذهب والفضة ونزعها عما سواهما، وهذا مخالف لما تقرر من أن العملات مرجعها الى عرف الناس واصطلاحهم عليها.

(١) ينظر: النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية (ص ٥٤٩ وما بعدها) و (ص ٥٧٢)، ذكرت الدكتورة سارة فروقاً جوهرية بين العملات الإلكترونية وبين سندات الدين فلتراجع: المصدر نفسه (٥٥٠ وما بعدها).

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) (ص ٣٢) التقابض في الفقه الاسلامي وأثره على البيوع المعاصرة: علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م (ص ٣٤٩) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص ٥٢) النقود الإلكترونية وسيلة دفع (ص ١٩٣) النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية (ص ٥٧٣).

٤. القول بعدم نقديتها يستلزم عدم جريان الربا بنوعيه . الفضل والنسيئة . فيها، وكذلك عدم وجوب الزكاة فيها الا إذا صارت عروض التجارة^(١).
لكن يُشكل على هذا أن ذلك يؤدي الى ازدواج في الكتلة النقدية، لأن النقود نفسها موجودة في المحفظة الإلكترونية وفي حساب المصدر في آن واحد، ويمكن لكل من صاحب العملات ومصدرها استعمال العملات الإلكترونية والنقود التقليدية بشكل متزامن ومستقل^(٢).

القول الراجح

هذا الاختلاف في التكيف سببه الاختلاف في فهم طبيعة العملات الإلكترونية، وفي انطباق وظائف النقود وجريانها عليها، لكن الذي يظهر لي . والله أعلم . التفريق بين نوعين من العملات الإلكترونية:

النوع الأول: العملات الإلكترونية المرتبطة بالعملة الورقية كالبطاقات الذكية.

النوع الثاني: العملات الافتراضية الرقمية المشفرة المستقلة عن العملة الورقية كالبتكوين والإيثريوم ونحوهما.

أما النوع الأول فإن وحداته الإلكترونية، تتوفر فيها خصائص النقود العادية، وتقوم بأهم وظائفها المشهورة كأداة للتبادل، ومقياس للقيمة، بدليل أن استخدام العميل لتلك الوحدات مع طرف آخر ينهي التزامات العميل تجاه الطرف الآخر، بمجرد وصول هذه الوحدات الى الطرف الآخر وانتقالها اليه، فلا يملك الطرف الآخر مطالبته بالسداد، ولا مطالبة الجهة المصدرة بالسداد، ولكنه فقط يملك استخدامها مع طرف آخر، أو مطالبة الجهة المصدرة بتحويل الوحدات الى نقود عادية أو نقود كتابية، لكن النقود العادية تتمتع بقبول أكثر، نظراً لحدثة النقود الإلكترونية، واعتمادها على تكنولوجيا متقدمة التي لا تتوفر الا في الدول المتقدمة.

(١) ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص٤٧) النقود الإلكترونية حكمها الشرعي (ص٥٥٦ وما بعدها) و(ص٥٧١).

(٢) ينظر: النقود الإلكترونية وسيلة دفع (ص١٩٣) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص٦١).

إضافة الى ذلك تواجه العملات الإلكترونية مشكلة التنظيم والتقنين على المستوى العالمي، وعبر شبكات الإنترنت، واختلاف مدى قبولها من مكان لآخر، فهي في بعض الدول والأقاليم مقبولة قبولاً واسعاً، وتكاد تكون في جهات أخرى من العالم غير معروفة، وحل هذه المشكلة يتطلب مزيداً من الجهد والوقت^(١).

وعلى الرغم من الفروق الشكلية بين العملات الورقية والإلكترونية فإن هذا النوع من النقود الإلكترونية هو نقود عادية متطورة، تتفق مع النقود الورقية في المضمون، وإن اختلفت معها في الشكل والصورة، ومن المتوقع أن تحل هذه العملات الحديثة محل العملات القانونية على المدى الطويل.

أما النوع الثاني: وهو العملات الافتراضية . فلو تأملنا الوظائف الرئيسة للنقود كأداة للتبادل، ومقياس للقيم، ومخزن للثروة، وتأملنا أهم الشروط لنجاح أي عملة وهي القبول العام، وضبط الإصدار، واستقرار القيمة، لما وجدناها متحققة فيها بصورة مقبولة، لما تكتنفها من العيوب والمساوئ الاقتصادية والقانونية والفنية، والتي تضعف مكانتها وأهميتها كوحدات نقدية^(٢).

ثانياً: حكم التعامل بالعملات الإلكترونية:

أما العملات الإلكترونية المرتبطة بالعملات الورقية، فرغم الاختلاف في تكييفها إلا أنني لم أجد من يصرح بمنع التعامل بها من حيث الأصل، إذا خلت من المحظورات الشرعية كالربا وغيره^(٣).

أما العملات الافتراضية الرقمية المشفرة كالببتكوين مثلاً فلم اطلع . مع البحث الحثيث . على جهة رسمية من دور الافتاء أو هيئات الفتوى أو المجامع الفقهية أصدرت فتوى أو قراراً بإباحة التعامل بالعملات الإلكترونية المشفرة، الا أن بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي الصادر بتاريخ (٢٠١٨/١/١١) ذكر رأيين في مشروعية (الببتكوين Bitcoin) رأياً بجوازه،

(١) ينظر: النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية (ص ٥٧٣، ٥٧٢).

(٢) ينظر: النقود الافتراضية، العدد ١ (ص ٤٦، ٤٥).

(٣) ينظر: النقود الإلكترونية: حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية (ص ٦٩٤ وما بعدها) أحكام التعامل بالنقود الورقية (ص ٤٣ وما بعدها)

لكن لم يصرح بذكر أصحابه، ويبدو أنه يميل إليه^(١)، وتوقف مجمع الفقه الاسلامي عن اصدار قرار بشأنها في جلسته المنعقدة في (٦.٤ / نوفمبر / ٢٠١٩م) مفضلاً إرجاء الحكم عليها لجلسة لاحقة، إفساحاً لمزيد من البحث والدراسة فيها^(٢).

لكن في المقابل صدرت فتاوى عديدة من دور الإفتاء الرسمية بتحريم التعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة (البتكوين) وهي:
العملة الأم والرئيسة لكل العملات الافتراضية المشفرة، وفيما يأتي عرض الرأيين وأدلتهم مع بيان الراجح منهما:

الرأي الأول: الجواز، معتداً بالمالية والنقدية والتمنية للبتكوين. وهو الرأي الذي ذكره المنتدى المنوه به، وبه قال الدكتور عبد الله العقيل والدكتور سامي السويلم^(٣). واحتج أصحاب هذا الرأي بما يأتي:
١. الأصل في المعاملات الحل والاباحة^(٤).

ويرد عليه بأن هذا الأصل خارج عن محل النزاع، لأنه مقيد بما إذا لم يرد فيه دليل التحريم، وأما وقد ورد . كما سيأتي . فإننا ملزمون بالتحريم، وعليه فلا يصح الاحتجاج بأصل الإباحة.

٢. البتكوين مال متقوم شرعاً بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات^(٥).

(١) ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص ٢٣) منشور في موقع:

<https://ar.islamway.net/book/29586/>

(٢) ينظر الموقع الرسمي للمجمع: <http://www.iifa-aifi.org/5192.html>

(٣) ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص ٢٣) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية: د. بندر بن عبد العزيز اليحيى، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة بجامعة الشارقة بشأن العملات الافتراضية (ص ٢٤٥).

(٤) ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص ٢٣) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية (ص ٢٤٦).

(٥) ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص ٢٣).

ويرد عليه بأننا لو سلمنا بثبوت قيمته من حيث الظاهر، فلا نسلم من حيث الواقع والحقيقة، لأن الناس لم يتفطنوا الى المخاطر التي تكتنفها من حيث جهالة المصدر، وإمكانية التحكم بإنتاج هذه العملة، وعدم وجود ضامن لقيمتها في حال فقدانها، وهذا سبب كاف في نزع صفة المالية والنقدية عنها^(١) والمال المتقوم شرعاً هو ما كان له قيمة تستوجب تضمين متلفه عند اعتدائه عليه^(٢) وهذا أيضاً غير متوفر في البتكوين.

٣. البتكوين استوفت مقومات النقود وقامت بوظائفها اجمالاً، رغم عدم إصدارها من جهة حكومية، ولا يوجد حدٌ اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك^(٣).

ويرد عليه بأن قيامها ببعض وظائف العملات لا يبيح التعامل بها، لوجود أسباب أخرى تجعل التعامل بها محرماً، كجهالة المصدر، وإصرارها على عدم الإعلان عن نفسها، والتعدي على مهمة البنك المركزي الأساسية، وهي إصدار العملات^(٤).

الرأي الأول: التحريم. واليه ذهبت دار الإفتاء المصرية في فتاها المرقمة (٤٢٠٥) بتاريخ (٢٨/١٢/٢٠١٧م)^(٥) ودار الإفتاء الفلسطينية في فتاها المرقمة (٢٩٧) بتاريخ (٤/ كانون الأول/٢٠١٧م)^(٦) والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي في فتاها المرقمة (٨٩٠٤٣) بتاريخ (٣٠/١/٢٠١٨م)^(٧) والمجلس الأعلى للشؤون الدينية في

(١) ينظر: البتكوين ماهيته، تكييفه الفقهي وحكم التعامل به شرعاً: د. اودر اويسي عدنان الكول مع احمد سرخيل، بحث منشور في مجلة علوم الدين/ جامعة كوموشاهانه بتركيا، العدد ١٦ (٨ / ٣١٤) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية البتكوين نموذجاً: د. غسان محمد الشيخ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة بجامعة الشارقة بشأن العملات الافتراضية (ص ٣٧).

(٢) أحكام المعاملات الشرعية: الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م (ص ٣٤).

(٣) ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص ٢٣) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية (ص ٢٤٦).

(٤) ينظر: البتكوين ماهيته، تكييفه الفقهي وحكم التعامل به شرعاً: العدد ١٦ (٨ / ٣١٤) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية: (ص ٣٧).

(٥) ينظر: موقع: <https://www.dar->

alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139

(٦) ينظر: النص الكامل للفتوى في موقع: <http://staff.ppu.edu/jawad/files/316>

(٧) ينظر: موقع: <https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043>

تركيا^(١) والمجلس الاسلامي السوري في فتواه المرقمة (٢٦) بتاريخ (٤/تشرين الثاني/٢٠١٩)^(٢) وبه قال غالبية العلماء المعاصرين.

واحتج أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١. جهالة المصدر . أي واضع آلية البتكوين ونظامها . وجهالة الضامن لها والمتحكم بها، تستلزم غرراً فاحشاً وجهالة كبيرة جداً، لا يمكن أن ترضى بها الشريعة الاسلامية^(٣). ويرد عليه بأن جهالة المصدر وغياب الرقابة الحكومية غير مؤثرة في الحكم الكلي، لأن جميع قوانين العملة معطن عنها ومعروفة للمتعاملين^(٤).

٢. التعامل بعملة البتكوين دون إذن الدولة (ولي لأمر) أو الجهة التي تخولها وهي البنك المركزي في الوقت الحاضر الذي يضطلع بمهام السياسة النقدية في الدولة: يُعد بمنزلة الاعتداء على مهام ولي الأمر، وعلى إرادة الأمة التي أنابته في تدبير شؤونها^(٥).

٣. عملية الاصدار في البتكوين التي تسمى (التعدين) تتضمن المقامرة، وذلك أن الذي يستطيع التعدين في البتكوين هو شخص واحد فقط كل عشر دقائق، والباقي لا ينجح في تلك العملية في نفس الوقت، وهذا يعني أنهم خسروا جهداً ومالاً بسبب استهلاك الطاقة الكهربائية للحاسب المستخدمة، ولا يخفى أن هذا من القمار^(٦).

(١) ينظر: موقع: <https://syrian-mirror.net/ar>

(٢) ينظر: موقع: <https://sy-sic.com/?p=7725>

(٣) ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص ٢٥) البتكوين ماهيته، تكييفه الفقهي وحكم التعامل به شرعاً: العدد ١٦ (٨ / ٣١٤) التأصيل الفقهي للعملة الرقمية البتكوين نموذجاً: (ص ٤٣).

(٤) ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص ٢٤) التأصيل الفقهي للعملة الرقمية البتكوين نموذجاً: (ص ٤٣).

(٥) ينظر: التأصيل الفقهي للعملة الرقمية البتكوين نموذجاً: (ص ٤٠) : بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص ٢٥) البتكوين ماهيته، تكييفه الفقهي وحكم التعامل به شرعاً: العدد ١٦ (٨ / ٣١٤).

(٦) ينظر: التأصيل الفقهي للعملة الرقمية البتكوين نموذجاً: (ص ٤٠)، فتوى دار الافتاء الفلسطينية

المنشورة في موقع: <http://staff.ppu.edu/jawad/files/316> و: العملات الافتراضية حقيقتها

وأحكامها الفقهية (ص ٢٤٥).

ويرد عليه بأنه يمكن تكيف عملية التعدين على أساس عقد الجعالة، وكما هو معلوم لا يشترط فيها أن يكون العمل معلوماً، ولا أن يكون العامل معيناً^(١).

٤. اشتغالها على مخاطر عديدة ومن أهمها شدة التقلب في صعود قيمتها وهبوطها مما يؤدي الى خلق الفوضى وعدم استقرار السوق^(٢).

ويرد عليه بأن عدم الاستقرار النسبي في قيمتها يؤثر في الكفاءة، كما هو حال العديد من العملات الائتمانية المعاصرة والأسهم، ولا يؤثر في جوهر الثمنية^(٣).

الرأي الراجح

يبدو لي . والله أعلم . أن ما ذهب اليه دور وهيئات الفتوى من تحريم التعامل بالعملات الافتراضية في صورتها الحالية هو الراجح، ويدعم ذلك دليلان قويان مما ورد في أدلة أصحاب القائلين بالتحريم وهما:

الأول: إصدار العملات من الاختصاص الحصري لولي الأمر (الدولة) وهذا أمر متفق بين الفقهاء . كما سيأتي . فإصدار العملة دون إذنه اعتداء واضح على مهامه .

الثاني: جهالة الجهة المصدرة، وعدم وجود الضمانات القانونية الكافية، تُعد غرراً فاحشاً، ومضيعة لأموال الناس ومقدراتهم التي جعلها الله تعالى قياماً لهم، والتي هي من الضرورات الخمس .

لكن ينبغي التنويه بضرورة الفصل بين التقنية المتقدمة المسماة بـ (Block chain) والتي بنيت عليها العملات الافتراضية، وبين تلك العملات التي ليست فيها مقومات النقدية ولا تؤدي وظائفها في صورتها الحالية .

لكن يمكن الدول والحكومات الاستفادة من هذه التقنية الحديثة لإصدار عملة وطنية أو عالمية، منضبطة بالضوابط الشرعية التي نبينها في المبحث الآتي .

(١) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (ص ٤١) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية البتكوين نموذجاً: (ص ٤٠).

(٢) ينظر: البتكوين ماهيته، تكيفه الفقهي وحكم التعامل به شرعاً: العدد ١٦ (٨/ ٣١٣).

(٣) ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص ٢٤) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية (ص ٢٤٤).

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية للتعامل بالعملة الإلكترونية

لقد خصَّ الفقه الاسلامي العملات أو النقود بأحكام وضوابط، أياً كان جنسها أو نوعها، سواء كانت معدنية أو ورقية أو إلكترونية، وميزها عن سائر الأعيان والسلع وغيرها، وهذه الضوابط تنوزع الى مجموعتين: ضوابط تتعلق بإصدارها، وضوابط تتعلق بتداولها، والبحث فيهما يقتضي تخصيص مطلب لكل منهما على حدة:

المطلب الأول

ضوابط إصدار العملات الإلكترونية

أولاً: نظرة الفقهاء القدامى الى العملات الاصطلاحية:

مع أن فقهاءنا الكرام كانوا يفضلون نقدي الذهب والفضة لكونهما ثمناً بالخِلفة^(١) الا أنهم كانوا يتقبَّلون العملة الجديدة التي تظهر في زمنهم، أياً كانت مادتها، مادام الناس قد اصطَلحوا عليها، وتعاملوا بها، ومن أمثلتها الفلوس التي كانت عملة مساعدة بجوار نقدي الذهب والفضة، وسموا هذا النوع من العملات: النقود الاصطلاحية^(٢).

(١) قال المقرئزي: "...التي تكون أثماناً للمبيعات، وقيم الأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط، ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عند أمة من الأمم، ولا طائفة من طوائف البشر، أنهم اتخذوا أبدأ في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما، إلا أنه لما كانت في المبيعات محقرات نقل عن أن تباع بدرهم، أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة، يكون بإزاء تلك المحقرات، ولم يسمَّ أبداً ذلك الشيء الذي جعل للمحقرات نقداً البتة، فيما عرف من أخبار الخليفة، ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين". رسائل المقرئزي: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (ت ٨٤٥هـ) دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ (ص ١٧٣). وينظر: المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٣م (١٢ / ١٣٧) إحياء علوم الدين إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) دار المعرفة، بيروت، بدون تأريخ (٤ / ٩١).

(٢) قال الامام السرخسي: إن صفة الثمنية في الفلوس عارضة باصطلاح الناس... فأما الذهب والفضة ثمن بأصل الخلفة. وقال ابن عابدين: مالية الفلوس.. بالاصطلاح لا بالخلفة، بخلاف النقدين فإن ماليتهما بالخلفة لا بالاصطلاح. المبسوط للسرخسي (١٢ / ١٣٧) حاشية ابن عابدين (رد المحتار): ابن عابدين،

ونظرتهم هذه كانت مبنية على قاعدة أن نقدية الأشياء مرجعها الى العرف والعادة واصطلاح الناس، ولهم في ذلك مستند من السلف حيث هم عمر لا باتخاذ النقود من جلود الإبل، لكنه تركها خشية الانقراض^(١).

وهذا يعني عدم اعتباره لا للمادة التي تصنع منها النقود، وأن العلة في النقد هي الثمنية، وأن النقود المتخذة من الجلود كالنقود الذهبية والفضية في الثمنية، ولذلك لما أدرك الإمام مالك هذه القاعدة . وهي أن معيار نقدية أي شيء هو مدى قبول الناس التعامل به، و رواجه فيما بينهم . قال: " لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون سكة وعين . أي نقد . لكرهتها . أي لحرمتها . أن تباع بالذهب والورق نظيرة"^(٢).

وأكد ذلك ابن تيمية فقال في السياق نفسه: " أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به "^(٣).

وهو ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره (٢١) الصادر بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، حيث جاء فيه: (بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما)^(٤) وما توصل إليه أيضاً المجمع الفقهي

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م (٢٦٨ /٥).

(١) ينظر: فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت ٢٧٩هـ) دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م (ص ٤٥٢).

(٢) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م (٣/٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٩٩٥م (١٩/٢٥١).

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: تنسيق و تعليق: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٨م (ص ٤٠).

الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في قراره (٦) الصادر في الدورة الخامسة بمكة المكرمة سنة ١٤٠٦ هـ حول العملة الورقية^(١).

ثانياً: إصدار النقود الإلكترونية من الناحية القانونية:

تعدُّ عملية إصدار العملات من أهم وظائف البنوك المركزية، ولا يسمح القانون لأي بنك آخر القيام بها^(٢)، وكانت هي السبب المباشر في ظهور البنوك المركزية، وتميزها عن سائر البنوك التجارية، ولخطورة هذه الوظيفة كانت تسمى . في أوائل القرن العشرين . بنوك إصدار^(٣).

أما إصدار العملات الإلكترونية فهناك ثلاثة اتجاهات حول الجهة التي يحق لها إصدارها:

الاتجاه الأول: يدعو الى قصر حق إصدار العملات الإلكترونية على المصارف وحدها. وهذا هو الرأي السائد في الدول العربية، ودول الاتحاد الأوروبي، وسبب اتجاههم لاقتصار المصارف على حق إصدار العملات الإلكترونية، لأنه يؤدي الى حصول أقل المخاطر، لكن حدث بعض التراجع في هذا التوجه بسبب معارضة بعض بلدان الاتحاد، وعلى إثر ذلك أصدرت المفوضية الأوروبية في (أيلول ١٩٩٨) توصية تقضي بالسماح للمؤسسات غير الائتمانية بإصدار النقود الإلكترونية.

الاتجاه الثاني: يمنح المؤسسات غير المصرفية خوض تجربة إصدار العملات الإلكترونية، مع إلزامها بنفس متطلبات الإشراف والرقابة التي تخضع لها المصارف في دول الاتحاد الأوروبي، و هذا الرأي معمول به في ألمانيا.

(١) ينظر: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: أ.د. علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م: (ص ١١٩١، ١١٩٣).

(٢) ينظر: أناط قانون المصري والعراقي والأردني والسوداني إصدار النقود بالبنك المركزي أو من يخوله. التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص ٩١، ٩٨).

(٣) ينظر: اقتصاديات النقود والبنوك (ص ٢٤٧) النقود والصيرفة والسياسة النقدية (ص ٢٤٣).

الاتجاه الثالث: يرفض أي محاولة لوضع أسس تنظيم قانوني لإصدار العملات الإلكترونية وتداولها في مرحلتها الحالية. وهو رأي الولايات المتحدة^(١).

ويبدو أن علة تأخر الدول في وضع قانون يضبط إصدار العملات الإلكترونية هي ترك المنافسة بين الشركات لتنتج أفضل نقد إلكتروني آمن، يقتنع به الناس ويقبلون التعامل به، ومن ثم يتصور الاعتراف به، واقتصار إصداره على البنك المركزي ضمن خطة إصدار العملات، كأن يقوم البنك المركزي في إحدى الدول بتخصيص نسبة من العملة الوطنية للعملات الإلكترونية، وحينئذ تصبح العملات الإلكترونية ملزمة بذاتها من غير التزام بضمانها أو بتحويلها^(٢).

وعى هذا يجب إخضاع الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية لرقابة البنك المركزي، والهدف من وضع تلك الرقابة هو تفادي المخاطر التي يمكن أن تصاحب إصدار العملة الإلكترونية، وتوفير الضمانات الكافية لاستقرارها، وتغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها^(٣).

ثالثاً: ضوابط إصدار العملات من الناحية الشرعية:

من الثابت تاريخياً أنه لم يكن لدى المسلمين في عهد النبي ﷺ عملة خاصة بهم، وكانوا يتعاملون بنقدين أحدهما: ذهبي مضروب من قبل الامبراطورية البيزنطية، والثاني: فضي مضروب من قبل الامبراطورية الفارسية، ولم يعترض النبي ﷺ على ذلك، بل أقرهم عليهما، وكان بنفسه يتعامل بهما، ويجعلهما مقياساً للحقوق والواجبات، وعلى رأسها فريضة الزكاة، وهكذا ظل المسلمون يتعاملون بالنقدين المذكورين حتى عهد السلطان الأموي عبد الملك بن مروان الذي اشتهر بأنه أول من أمر بإصدار العملة الخاصة على الطراز الإسلامي في عام ٧٤هـ^(٤).

(١) ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص ١٦) النقود الإلكترونية حكمها الشرعي (ص ٣٩١ وما بعدها) النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالتزامات التعاقدية ع ٦ (ص ٨٩.٨٨) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص ٨٥.٨٢) و (ص ٩٨.٩١).

(٢) ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص ١٧.١٦).

(٣) ينظر: التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص ١٥٧.١٥٥).

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، عام

وقبل عبد الملك قام عمر بن الخطاب χ بضرب النقود، لكن على الطراز الكسروي الفارسي^(١) وهم χ باتخاذ النقود من جلود البعير، للتخلي عن النقيدين الرائجين آنذاك، ولم يمنعه من ذلك إلا خشيته على البعير من الانقراض^(٢).

وفيما يأتي بيان أهم الضوابط المتعلقة بإصدار العملات الإلكترونية:

الضابط الأول: توحيد جهة إصدار العملات الإلكترونية وحصرها في الدولة أو الجهة التي تخولها:

هذا من أهم الضوابط التي تجب مراعاتها، فإصدار العملات . أياً كانت نوعها . من وظائف الدولة الأساسية والتي تقوم بذلك عن طريق البنك المركزي مباشرة، أو عن طريق البنوك و المؤسسات الأخرى لكن تحت إشراف تام ومراقبة مباشرة من البنك المركزي. ولفقهائنا القدامى فضل السبق في حسم هذا الأمر، حيث صرحوا بأن الجهة المسؤولة عن إصدار العملات هي الدولة فقط، واتفقوا على منع إصدارها بدون إذن الإمام (الدولة) إذا كان الضرر متحققاً من ذلك^(٣).

١٣٨٧هـ (١٧٠/٢٢) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ (ص٢٣٧) المجموع شرح المهذب . تكملة السبكي .: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ (١٤/٦) مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م (ص٢٦١).

(١) ينظر: رسائل المقرئزي (ص٦٠).

(٢) ينظر: فتوح البلدان (ص٤٥٢).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية: نظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ (٢١٥/٣) نصاب الاحتساب: عمر بن محمد بن عوض السنّامي الحنفي (ت ٧٣٤هـ) تحقيق ودراسة: د. مريزن سعيد مريزن عسييري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م (ص٢٣١) مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣م (٤/٣٤٢) خبايا الزوايا: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ (ص١٣٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،

ولذلك لما سئل أبو يوسف صاحب أبي حنيفة عن ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سراً قال: " لا ينبغي أن يفعل ذلك أحد لأنه مخصوص بالسلطين" (١) وقال الزركشي: "ضرب الدراهم بغير إذن الإمام أو على غير عياره يقتضي التعزير" (٢). وقال ابن خلدون "وهي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة" (٣).

لكن اختلفوا فيما إذا قام الأفراد بضرب النقود بغير إذن الامام (الدولة) إذا كان الضرر محتملاً لا متحققاً على قولين:

القول الأول: يجوز ضرب النقود لغير الإمام، إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله. وبه قال أبوحنيفة والثوري (٤).

ويمكن الاستدلال لهم بأن أمر العملات مرده الى عرف الناس واصطلاحهم، فإذا اتفقوا على شيء وجعلوه نقداً جاز، ولا يصح تقويت هذه المصلحة، بسبب حدوث ضرر محتمل، والأصل في المعاملات الحل والإباحة.

ويرد عليه بأن إصدار العملات وظيفية سيادية، وأن توحيد جهة الإصدار واجب، لمنع التلاعب بها، والتحكم في تقلباتها، وترخيص الإصدار لغير الجهة المسؤولة أو دون الإشراف المباشر لها سيلحق أضراراً كبيرة بالبلاد والعباد، إضافة الى أن من صلاحية الحاكم تقييد المباحات إذا رأى فيه تحقيق مصلحة عامة.

المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م (٣/ ٢٦٨) كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ (٢/ ٢٣٢).

(١) نصاب الاحتساب (ص ٢٣١).

(٢) خبايا الزوايا (ص ١٣٨).

(٣) مقدمة ابن خلدون (ص ٢٦١).

(٤) ينظر: فتوح البلدان (ص ٤٥٢).

القول الثاني: يحرم ضرب النقود لغير الإمام. وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية، واحتجوا بأن ذلك من شأن الإمام، وضرب النقد بدون إذنه افتيات عليه، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد^(١).
قال الإمام أحمد: " لا يصلح ضربُ الدراهم إلا في دار الضرب، بإذن السلطان، لأنَّ الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم"^(٢).
وعقب عليه أبو يعلى فقال: فقد منع من الضرب بغير إذن سلطان، لما فيه من الافتيات عليه^(٣).

القول الراجح

والذي أميل الى ترجيحه هو القول الثاني، لقوة أدلته، وعظم أخطار الترخيص في إصدار العملات على العباد والبلاد.
أما القول الأول فيلاحظ عليه أمران:
الأول: أن الترخيص في ذلك مختص بالعملات المعدنية من الذهب والفضة والفلوس، إذ لو ضربها الأفراد بنفس العيار الذي يضره الإمام، ولم يحدث عنه ضرر محقق، لما كان في ذلك حرج من حيث الأصل، ولكن في حالة النقود الورقية. ومثلها الالكترونية. ينبغي أن يقال بتحريم إصدارها لغير الامام أو من يخوله، والفارق بينهما هو أن النقود المعدنية لها قيمة ذاتية في أنفسها، سواء اتخذت سكة أم لا؟، أما النقود الورقية والإلكترونية فتستمد قيمتها وقوتها من جهة الإصدار أو قبول الناس بالتعامل بها، وبالتالي فإن إصدارها

(١) ينظر: نصاب الاحتساب (ص ٢٣١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٤٢) الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م (ص ١٨١) المجموع شرح المذهب للنووي (٦/ ١١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٢٦٨) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٣٢).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣هـ (٤/ ١٣٣).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية (ص ١٨١).

يخضع لضوابط دقيقة، لا يمكن للأفراد الاضطلاع بها، فضلاً كون إصدارها من قبل الأفراد يعد تزويراً للعملة، ووسيلة للثراء بلا جهد ولا مقابل^(١).

الثاني: أن الترخيص مقيد بعدم الإضرار بالأمة، فإن أضرّ منع من ذلك، وحينئذ يؤول هذا القول في النهاية الى ما ذهب اليه الجمهور.

بناء على ما سبق يحرم قيام الأفراد أو المؤسسات بإصدار العملات الإلكترونية، دون الاشراف المباشر من قبل مؤسسة الدولة المعنية وهي البنك المركزي، لأن تعدد جهات الإصدار يؤدي الى مفسد كبيرة، منها: التعدي على وظائف ولاية الأمور الذين أوجب الشرع إطاعتهم، مما يؤدي الى اضطراب ثقة الناس في تمكن السلطة من إحكام الرقابة على السياسة النقدية للبلاد، ومنها: تبخر أموال الناس بسبب التذبذب في سوق تلك العملات والتقلب السريع لسعر صرفها، مع عدم وجود ضمان قانوني في حالات ضياع تلك الأموال، ومنها: أن العملات الإلكترونية من أسهل الطرق لعمليات غسل الأموال، وتمويل شبكات العصابات والجماعات المتطرفة^(٢).

إن حصر إصدار العملات بيد الإمام إقامة للعدل في الأموال ودفع للضرر عن الأفراد والدولة، وصيانة للعملات عن التقلبات وحفظ لمعاملات الناس من العش والفساد^(٣).

وهذا الضابط متحقق عموماً في بعض العملات كالكروت الذكية ونحوها، لكنه غير متحقق في بعض ما يجري التعامل به من العملات الافتراضية مثل (البتكوين) و (الوان كوين) و (الايثريوم) ونحوها، إلا أن هناك محاولات بدائية بهذا الخصوص، حيث وافق الاتحاد الأوروبي في عام (٢٠١٢م) على منح رخصة بنك لأول مؤسسة صرف أوروبية لعملة (البتكوين)، وأصدر القضاء في ولاية تكساس الأمريكية عام (٢٠١٣م) حكماً باعتبار (البتكوين) شكلاً من أشكال المال العام الذي يمكن استخدامه والاستثمار فيه، كما اعترفت وزارة المالية الألمانية في نفس العام بعملة (البتكوين) واعتبرتها نوعاً من

(١) ينظر: نظرية النقود في الفقه الاسلامي المقارن (ص ٧٤) إصدار النقود في الاقتصاد الاسلامي والوضعي: زيد ياسين سليمان الكونباكي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٧م (ص ٥٢).

(٢) ينظر: التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص ٢٦٩).

(٣) ينظر: إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر (ص ١٠٠).

أنواع المال الخاص، وفرضت الضرائب على حيازتها، وتم إنشاء أول جهاز صراف في ولاية (ساندييغو) الأمريكية لشراء عملة (البتكوين) وكذلك صرفها بالدولار^(١).

لكن هذا الأمر غير كاف لأخذ صفة النقدية بالكامل، لأن غالبية دول العالم لم تسمح بتداول هذه العملات، بل اعتبر بعضها التعامل بها مخالفة للأنظمة ويعاقب عليها، كما أن هناك دولاً أخرى حذرت مواطنيها من التعامل بها، نظراً لعدم وجود ضوابط لها وتداولها بشكل مجهول، وفي غياب اشراف الحكومات عليها^(٢).

ولذلك أفتت دور الإفتاء والهيئات الشرعية وغالبية العلماء المعاصرين بتحريم التعامل بالبتكوين في صورتها الحالية كما سبق، ومثلها باقي العملات الافتراضية^(٣).

الضابط الثاني: اتخاذ العملات الإلكترونية وسيلة لا غاية:

من أهم المبادئ والقواعد في السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي كون العملة وسيلة للتوصل الى غيرها، لا غاية تقصد لذاتها فالنقد ليست سلعة تباع و تشتري، بل هي أداة ووسيلة للتداول، وهذه حقيقة أكد عليها أهل الاقتصاد حيث قال كثير منهم إن أهم وأقدم وظيفة العملة هي أنها أداة أو وسيط للتبادل، وكافة الوظائف تابعة لها ومتفرعة عنها^(٤).

وقد سبقهم الى ادراك هذه الحقيقة علمائنا العظام، يتبين ذلك من خلال هذه المنقولات:

١. قال الغزالي: "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانها ولكن يضطر الخلق إليهما... النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى

(١) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) (ص ١٣) النقود الافتراضية، العدد ١ (ص ٤٠٣٨).

(٢) لمعرفة مواقف الدول تجاه العملات الافتراضية ينظر: النقود الافتراضية، العدد ١ (ص ٤٥٤٢).

(٣) ينظر: فمت . بفضل الله . بكتابة بحث باللغة الكردية حول عملة (الوان كوين) وتوصلت خلاله الى تحريم التعامل بها في صورتها الحالية، ثم أرسلت البحث الى مجموعة من علماء إقليم كردستان المشهورين، وكلهم . بفضل الله تعالى . أيدوني فيما توصلت اليه، وبعد ذلك فمت بطبع الكتاب مثبتاً صور رسائلهم في ملحق الكتاب. ينظر: الحكم الشرعي للاشتراك في شركة الوان كوين: د. محمود الزمناكوي، مطبعة روزمه لات، أربيل، الطبعة الاولى، ٢٠١٨م (ص ٥٥) و (ص ١٠٠٧١).

(٤) ينظر: اقتصاديات النقود والبنوك (ص ٣٨) النقود والصيرفة والسياسة النقدية (ص ٣٤) إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي (ص ٨٠) النظرية الاقتصادية في الإسلام: فكري أحمد نعمان، دار المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٨٥م (ص ٣١١).

كل غرض... إذ لا غرض للأحاد في أعيانها، فإنهما حجران، وإنما خلقا لتداولها الأيدي" (١) وقال أيضاً: "إنهما . أي الدنانير والدرهم . وسيلتان إلى الغير، لا غرض في أعيانها، وموقعهما في الأموال كموقع الحرف من الكلام كما قال النحويون، إن الحرف هو الذي جاء لمعنى في غيره، وموقع المرأة من الألوان" (٢) وأكد هذا المعنى في مواضع أخرى (٣).

٢. قال ابن تيمية: "إنه . أي النقد . في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماننا، بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها" (٤) وقال أيضاً: " إن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها" (٥).

٣. قال ابن القيم: "الأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تُقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود، لا يتعدى إلى سائر الموزونات" (٦).

(١) إحياء علوم الدين (٤ / ٩١).

(٢) إحياء علوم الدين (٤ / ٩٢).

(٣) قال: "الشيء النفيس المرغوب فيه ينقسم إلى ما يطلب لغيره، وإلى ما يطلب لذاته، وإلى ما يطلب لغيره ولذاته جميعاً... والمطلوب لغيره الدرهم والدنانير، فإنهما حجران لا منفعة لهما، ولولا أن الله سبحانه وتعالى يسر قضاء الحاجات بهما، لكانا والحصباء بمثابة واحدة". وقال أيضاً "الدرهم والدنانير لا غرض في أعيانها إذ لا تصلح لمطعم ولا مشرب ولا منكب ولا ملابس وإنما هي والحصباء بمثابة واحدة ولكنهما محبوبان لأنهما وسيلة إلى جميع المحاب وذريعة إلى قضاء الشهوات". وقال: "إنهما وسيلتان إلى الغير لا غرض في أعيانها" إحياء علوم الدين (١ / ١٢) و (٣ / ٢٧٩) و (٤ / ٩٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٧١ . ٤٧٢).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩١م (٢ / ١٠٥).

وعلى هذا فإذا عوملت العملات الإلكترونية معاملة الغاية، وقصدت لذاتها، وأصبحت كالسلع تباع وتشترى بقصد الاسترباح . كما نشاهده اليوم . خرجت عن وظيفتها الأساسية وهي كونها وسيلة للتبادل، وأداة للتوصل الى السلع والخدمات. ولا يعني ذلك عدم جواز المتاجرة في العملات عند مراعاة الشروط والضوابط المتعلقة بصرف العملات بعضها ببعض، لأن هذه المتاجرة لا تقصد لذاتها، بل للتوصل بها الى شراء السلع والخدمات.

الضابط الثالث: ربط إصدار العملات الإلكترونية بحاجة الناس، لا بقصد التجارة وتحصيل الأرباح:

وقد صرح الفقهاء بهذا الضابط في معرض حديثهم عن أهمية دور النقود في حياة الناس، وفيما يأتي نقل بعض أقوالهم:

١. قال الغزالي: " فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز، وتقييد الحاكم والبريد الموصول إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم، فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للادخار وهو ظلم"^(١).

٢. قال ابن تيمية: "فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية"^(٢).

٣. قال ابن القيم: "ويمنع . أي الإمام . من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب: أن تكون النقود رعوس أموال، يتجر بها، ولا يتجر فيها"^(٣).

وقال أيضاً: "وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان"^(٤).

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٢).

(٣) الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مكتبة دار البيان، بيروت، بدون تاريخ (ص ٢٠٢).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٧).

وكذلك قرر الفقهاء عدم جواز اتخاذ الدولة الاصدار النقدي وسيلة للتمويل وتحصيل الارباح، لما في ذلك من ظلم يقع على الناس، ومن أكل أموالهم بالباطل، ومن فقد ثقتهم بعملتهم، وبولاة أمورهم، فلا بد أن تكون عملية إصدار العملات مرتبطة بحاجات الناس ومضبوطة بالمصلحة العامة.

صحيح أن إصدار العملات من وظائف الامام (الدولة)، لكن يضاف الى ذلك أن تصرف الامام مقيد بتحقيق المصلحة العامة للرعية، ولذلك منع الفقهاء ولي الأمر من الاسترباح من إصدار العملات والاتجار فيها.

قال ابن تيمية" ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطي أجره الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل"^(١).

وهذه الإجراءات التي ذكرها الفقهاء تؤثر في ثبات قيمة العملات، وتخلق جواً من الاستقرار النقدي، وتحول دون الاضطراب والفوضى.

لكن تفتقر حالة النقود الورقية والإلكترونية عن النقود المعدنية، لأن الثانية لا تختلف قيمتها النقدية عن قيمتها الذاتية، أما الأولى فتزيد قيمتها النقدية عن قيمتها الذاتية زيادة جوهرية، فتتسبب أرباح عن إصدارها وهي الفرق بين القيمتين، فيجب أن تعود تلك الأرباح الى خزينة الدولة وأن تصرف في المصالح العامة، والأمر يؤكد ضرورة قصر إصدار العملات على الدولة، والا فإن إصدار النقود من قبل المصارف واستئثارها بأرباحها الكبيرة يغيرها بالتوسع فيه مما يؤدي الى زيادة حجم التضخم^(٢).

(١)مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٦٩).

(٢)ينظر: غلاء الأسعار: د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الاولى،

٢٠٠٨م(ص١١٧،١١٨).

والإتجار في العملات عموماً خارج الضوابط الشرعية احتل صدارة العوامل التي أدت الى خلق الأزمات الاقتصادية الكبرى التي عصفت باقتصاديات بعض الدول، وقد صرح بذلك مجمع الفقه الاسلامي في قراره ذي الرقم (١٠٢)(١).

ولا يرد على هذا الضابط جواز صرف العملات بعضها مع بعض شرعاً، لأن المقصود من ذلك الصرف هو التوصل الى السلع والخدمات، والامام الغزالي بيّن الفرق بين صورتين بالتفصيل(٢).

بناء على ما سبق نؤكد أن ما يجري الآن من إصدار العملات الإلكترونية عن طريق الأفراد أو المؤسسات غير الرسمية لا ينطبق عليه هذا الضابط، لأن إصدارها غالباً يتم بهدف التجارة وتحقيق الأرباح لا بقصد تحقيق المصلحة العامة.

الضابط الرابع: عدم تأثير إصدار العملات الإلكترونية سلباً على النقود الوطنية:

ولذلك نهى رسول الله ﷺ أن يصدر الحاكم عملة جديدة ويلغي سابقتها من غير سبب مؤثر عليها، فقد روى ابو داود بسنده عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»(٣).

وقد بين ابن تيمية الحكمة من وراء هذا النهي فقال: " فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً، وضرب لهم فلوساً أخرى: أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها بصرفها بأعلى سعرها، وأيضاً فإذا اختلفت مقادير الفلوس: صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس"(٤).

(١)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: إعداد: جميل أبو سارة، بدون مكان وتاريخ الطبع (ص ١٧٨).

(٢)ينظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٩٢).

(٣)سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجستاني (ت ٢٧٥هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط ، محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م (٥/ ٣٢٠) قال محققوه: إسناده ضعيف.

(٤)مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٩).

وإصدار العملة الإلكترونية بنسبة لا تغطي على النقود القانونية السائدة الأخرى أمر موكول الى تقدير الدولة وسياساتها النقدية، تتصرف في ذلك بما يحقق المصلحة العامة للناس والبلد.

الضابط الخامس: وجوب المحافظة على الثبات النسبي والاستقرار في قيمتها:

والمراد بذلك أن لا تتغير قيمتها في فترات زمنية متقاربة بشكل كبير، وذلك ليسهل تقدير قيمة أي سعة أو خدمة في لأي وقت، لأن عدم الثبات في القيمة يؤدي الى فقدان الثقة، ويخلق الاضطراب في التعامل^(١).

إن عدم استقرار القيمة النقدية للعملات المنبثق عن إصدارها خارج رقابة الدولة المتمثلة بالبنك المركزي يجزئ الى الناس والبلد آثاراً سيئة، ويظلمهم بإنقاص ثرواتهم وبخس أموالهم، والمخرج الوحيد هو توحيد جهة الإصدار في مصرف الدولة وهو البنك المركزي^(٢).

ولذلك أكد بعض الفقهاء بوضوح على ضرورة قيام الدولة بالتدخل المتزن لتوفير جو الاستقرار النقدي وتحقيق ثبات النقود، باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بضبط أسعار النقود، وحمايتها من التذبذب والانهيار والتضخم أو الانكماش.

قال ابن تيمية: الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا ترفع قيمته ولا تنخفض، إذ لو كان الثلث يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، والحاجة إلى أن يكون للناس ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة عامة^(٣) وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم بعبارات مشابهة^(٤).

(١) ينظر: النقود الإلكترونية: حكمها الشرعي وآثرها الاقتصادية (ص ٢٧١).

(٢) ينظر: إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي والوضعي (ص ٣٥٩).

(٣) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن

تيمية، المحقق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م (٢/

٦١٥.٦١٤).

(٤) قال "الثلث . أي النقد . هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض كالسلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا

وتظهر أهمية هذا الضابط في الآثار الخطيرة التي تخلفها العملات الافتراضية السائبة التي لا تتحمل أية جهة رسمية مسؤوليتها تجاهها، فينتج عن ذلك عدم التحكم في ضبط أسعارها، والتقلبات السريعة في ارتفاع قيمتها، وتحقيق أرباح وعوائد كبيرة غير مبررة، أو انخفاضها وتعرضها لخسائر فادحة بالغة، فليس من السهل اعتمادها كعملة بسبب هذا التذبذب القوي، لأن صفة المقامرة هي الغالبة في العملات الافتراضية، وليست الوظيفة النقدية، والناس عموماً يتاجرون في العملات الافتراضية لتحقيق تلك الأرباح السريعة التي قد يحصلون عليها من خلال المضاربات على فروق الأسعار.

خذ مثلاً عملة (البتكوين) العملة الرئيسة للعملات الافتراضية والتي تم طرحها للتداول في عام (٢٠٠٩م) ومرت بمراحل مختلفة من الصعود والهبوط في قيمتها، والانتشار والانحسار في التعامل بها، ففي أول ظهورها كانت قيمتها (٠,٠٠٠٠١) دولار، ثم ارتفعت في منتصف عام (٢٠١١م) الى (٣٥) دولار، ووصلت في بداية عام (٢٠١٧م) الى (١٠٠٠) دولار، ثم تصاعدت بشكل سريع حتى وصلت الى نحو (٦٠٥٥) دولار في (٢١ أكتوبر) من العام نفسه^(١).

وقد تابعت التقلبات السريعة لأسعار عملة البتكوين صعوداً وهبوطاً وأواخر عام (٢٠١٧م)، ففي أشهر قليلة تصاعد سعرها من (٢٩١٩) الى (٩٥٠٠) ثم الى (١٨,٠٠٠) دولار ثم وصل سعرها في (٢٠١٧/١٢/١٧م) الى ذروته (٢٠,٠٠٠) لكن بعد أيام من هذه الطفرة وتحديداً في (٢٣/١٢/٢٠١٧م) هبط سعرها بشكل غير متوقع الى (١٣,٨٠٠) دولار^(٢).

يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، ويثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعَمَّ الضرر، وحصل الظلم". إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٥).

(١) ينظر: البتكوين رؤية اسلامية، العدد (٢١١٣) (ص ٤٢) العملة الافتراضية، العدد (٢٧٠٢٦).

(٢) ينظر: <https://www.arabic.tr.com/busir> و: العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية (ص ٢٢٨).

وإثر هذا الهبوط المفاجئ أوقفت (كوين بيس) كبرى منصات التعامل بالعملات الإلكترونية في أمريكا التعامل بالتكوين^(١).

وقبل ذلك وبسبب تلك التقلبات غير الطبيعية منعت الحكومة الصينية وكبرى شركاتها (btc) كافة المعاملات المالية بالتكوين^(٢).

وهذه التقلبات السريعة كانت نتيجة طبيعية عن عدم خضوع تلك العملة وأشباهاها لمراقبة المؤسسات المالية المتخصصة كالبنك المركزي، وعدم أخذ الغطاء القانوني الكامل، فقيام البنك المركزي بإصدار النقود الإلكترونية سيجعله مسيطراً على حجم الكتلة النقدية الإلكترونية، الأمر الذي يؤدي الى تجنب اضطراب السياسة النقدية، وعدم استقرار أسعار سوق النقود الإلكترونية المتأثرة بالأخبار، وتغيرات المناخ السياسي إيجاباً وسلباً، صعوداً وهبوطاً، وأي نقد لم يستقر سعره وقيمه . حتى ولو كان ثمناً بالخلقة كالذهب والفضة . فلن يكون معياراً للأشياء، ولا مقبولاً لدى الناس^(٣).

الضابط السادس: إلزام المؤسسة المصدرة بتحويل العملات الإلكترونية الى عملات عادية:

تتميز العملات الإلكترونية عن الورقية بأن الأولى أرقام الكترونية، ليس لها أي وجود ملموس خارجي، فهي ذات طبيعة خاصة مستقلة، فانتشارها وتحقيق القبول العام لها يعتمد على سمعة الجهة المصدرة لها والثقة بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التي منها الالتزام بتحويلها الى عملات عادية حين طلبها من حاملها.

ولذلك يقول الدكتور الشافعي: " يتعين على أي تنظيم قانوني للعملات الإلكترونية أن يتضمن النص على التزام مصدري العملات الإلكترونية بقبولها الى عملات قانونية في أي وقت يطلب فيه حاملها، إذ أن انعدام هذا الالتزام سيغري المؤسسات الائتمانية

(١) [https://www.alqabas.com/٤٧٩٢٥٨/\(١\)](https://www.alqabas.com/٤٧٩٢٥٨/(١))

(٢) برنامج خاص حول عملة البتكوين في قناة الجزيرة (٢٦/٩/٢٠١٧) [://www.youtube.com/\(٢٠١٧/٩/٢٦\)](https://www.youtube.com/(٢٠١٧/٩/٢٦))

[https://www.alqabas.com/٤٧٩٢٥٨/\(١\)](https://www.alqabas.com/٤٧٩٢٥٨/(١))

(٣) ينظر: التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص ١٣٠).

بالتماذي في إصدار العملات الإلكترونية بلا حدود وفي المحصلة رفع معدلات التضخم^(١).

الضابط السابع: معاقبة من يقوم بإصدار النقود الإلكترونية دون ترخيص الدولة: ولخطورة شأن العملات كان ولاة أمر المسلمين في العصر الإسلامي الأول يحكمون الرقابة على النقد منعاً لإفساده، وكانوا يعاقبون من يحاول التعدي عليه، والفقهاء أيضاً لم يكتفوا بمجرد أن إصدار النقود من وظائف الدولة، بل طالبوا ولاة الأمور بحماية سوق الصرف من دخول العملات المزيفة إليها، وبمعاقبة كل من يقوم بالإضرار بنقد البلد وإفساده، بتزويره أو إضعاف قيمته أو تعطيل وظائفه^(٢).

قال ابن القيم: "ويمنع من إفساد نقد الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله... وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به... فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة"^(٣).

وقال ابن خلدون: "وهذا الصنف . أي مفسدوا النقود . لا كلام معهم لأنهم بلغوا الغاية في الجهل والرداءة والاحتراف بالسرقة، ولا حاسم لعلمهم إلا اشتداد الحكام عليهم، وتناولهم من حيث كانوا، وقطع أيديهم متى ظهروا على شأنهم، لأن فيه إفساداً للسكة التي تعم بها البلوى، وهي متمول الناس كافة، والسلطان مكلف بإصلاحها، والاحتياط عليها، والاشتداد على مفسديها"^(٤).

بل يذهب إلى أبعد من ذلك حيث يرى أن السكة . أي إصدار العملات . هي وظيفة دينية وولاية شرعية، فيقول: "وأما السكة فهي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس، وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص... والنظر في ذلك كله لصاحب هذه الوظيفة، وهي دينية

(١) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية: (١٧٥/١) بتصرف بسيط.

(٢) ينظر: المعيار العربي: أحمد بن يحيى الوشيري (ت ٩١٤) دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م (٤٠٧/٦).

(٣) الطرق الحكمية (ص ٢٠٢).

(٤) مقدمة ابن خلدون (ص ٥٢٦).

بهذا الاعتبار، فتتدرج تحت الخلافة، وقد كانت تتدرج في عموم ولاية القاضي ثم أفردت لهذا العهد كما وقع في الحبسة^(١).

وقد مرَّ ابن المسيب برجل قد جُلِد، فقال: ما هذا؟ قال رجل: يقطع الدنانير والدراهم، قال ابن المسيب: هذا من الفساد في الأرض، ولم ينكر جلده.. وأتى عمر بن عبد العزيز برجل يقطع الدراهم وقد شهد عليه، فضربه وحلقه، وأمر فطيف به... ثم قال: إنه لم يمنعني أن أقطع يدك إلا أنني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم، وقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع^(٢).

قال ابن العربي معلقاً على كلام عمر: "وأما قطع يده فإنما أخذ ذلك عمر . والله أعلم . من فصل السرقة، وذلك أن قرض الدراهم غير كسرهما، فإن الكسر إفساد الوصف، والقرض تنقيص القدر، فهو أخذ مال على جهة الاختفاء"^(٣).

وروي أيضاً أن عُمَر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه، وأخذ حديده فطرحة في النار، وكذلك روي أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين، فأراد قطع يده، ثم ترك ذلك وعاقبه^(٤).

أما عبد الله ابن الزبير لا فقام بقطع يد رجل في قطع الدراهم والدنانير، وكذلك فعله مروان بن الحكم^(٥)، لكن علّق الامام أحمد على ما فعله ابن الزبير بقوله: هذا إفراط في التعزير^(٦)، وعلّق الماوردي على ما فعله مروان بقوله: وهذا عدوان محض، وليس له في

(١) مقدمة ابن خلدون (ص ٢٢٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ت: هشام البخاري، عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م (٨٨/٩).

(٣) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) ت: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ (٢٥ / ٣).

(٤) فتوح البلدان للبلاذري (ص ٤٥١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٢٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١٨٣).

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١٨٣).

التأويل مساغ^(١)، ومراد كلام الإمامين هو أنه ما كان ينبغي أن يعاقب الرجل بالعقوبة المقدره وهي حد القطع، على التدليس الذي لا يستحق غير التعزير. وأفتى بعض المالكية بالسجن المؤبد لمن دأس في ضرب النقود^(٢). هذه المنقولات تؤكد على مدى الأهمية التي أولاها ولاية أمور المسلمين قديماً بمسألة النقود، وتؤكد كذلك على مدى المخاطر التي تنجم عن التلاعب بها من ظلم الحقوق، واضطراب الأحوال، وتقلب الأسواق والأسعار. ونلخص ما مرّ في أن العملات الافتراضية في صورتها الحالية كالببتكوين ونحوها لا تتوفر فيها تلك الضوابط الشرعية، ولا تتوافق مع ضوابط إصدار العملات التي وضعها الفقهاء. أما العملات الإلكترونية الأخرى كالبطاقات الذكية ونحوها فتتفق عموماً مع تلك الضوابط.

المطلب الثاني

ضوابط تداول العملات الإلكترونية

ذكرنا في المطلب السابق، الضوابط العامة التي تحكم إصدار العملات الإلكترونية، وفي هذا المطلب نذكر الضوابط التي تحكم تداولها، وهذه الضوابط تسمى في اصطلاح الفقهاء أحكام الصرف التي نبينها فيما يأتي:

أولاً: الصرف لغة واصطلاحاً:

أصل الصرف . كما قال ابن فارس . يدل في معظم أبوابه على رجوع الشيء^(٣) وفي سبب تسمية تبادل النقود صرفاً وإرجاعها الى هذا الأصل قال ابن فارس: الصرف عندنا أنه

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٣٩).

(٢) نقله الونشريسي عن ابن عرفة، قال: وأفتى . أي ابن عرفة . فيمن يتهم بذلك أن يخلد في السجن حتى يموت. المعيار المعرب (٢/٤١٤).

(٣) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٩م (٣/٣٤٢).

شيء صرف إلى شيء، كأن الدينار صرف إلى الدراهم، أي رجع إليها، إذا أخذت بدله...ومنه اشتق اسم الصيرفي لتصريفه أحدهما إلى الآخر^(١).

أما في اصطلاح الفقهاء فلم يفي تعريفه اتجاهان:

الاتجاه الأول: اتجاه الجمهور، وهو: بيع الثمن بالثمن، سواء اتحد جنسهما أو اختلفا^(٢) كبيع الدينانير بالدينانير في الأول، أو بيع الدينانير بالدراهم في الثاني.

الاتجاه الثاني: اتجاه المالكية، وهو التفريق بين الصّرف والمراطلة من جهة، وبين المراطلة والمبادلة من جهة أخرى، فعرفوا الصّرف بأنه: بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، كبيع الذهب بالفضة، أما بيع النقد بنقد مثله، كبيع الذهب بالذهب، أو بيع الفضة بالفضة، فجعلوه نوعين: فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة، وإن كان بالعدد فهو المبادلة^(٣).

و يبدو . والله أعلم . أن اتجاه المالكية أرجح من جهة اللغة، لأنّ الصّرف يُراد به . في أحد معانيه . تحويل الشيء عن وجهه، وبيع الذهب أو الفضة بجنسهما ليس فيه ذلك المعنى اللغوي، أما إذا بيعا بغير جنسهما فقد حصل التحويل والتبديل، لأنّ البائع حول ما بحوزته من ذهب أو فضة وكذلك المشتري.

أما اتجاه الجمهور فراجح من جهة النصوص، فإن النصوص الصحيحة تدل على أن الصرف إذا أطلق أريد به بيع الذهب والفضة دون اعتبار لكيفيته، سواء كان بالعدّ أو بالوزن، وسواء كان بجنسه أو بخلافه^(٤).

ثانياً: مشروعية الصرف:

ثبتت مشروعية الصرف بالكتاب والسنة والإجماع:

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٣٤٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني

(ت ٥٨٧) دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٨٢ (٢١٥/٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة

الأولى، ١٩٩٤ م (٧١/٢) كشف القناع للبهوتي (٣/٢٦٦).

(٣) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٦/١٠٩).

(٤) أحكام صرف العملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة: د. عباس أحمد محمد الباز، دار

الفنّان، الأردن، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٩ م: (ص ٢٦) بتصرف.

أما الكتاب فقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (١) والصرف نوع من أنواع البيوع، الا أنه بيع خاص بالنقود، ولذلك فإن كثيراً من العلماء شرحوه ضمن أحكام البيع، ولم يفرّدوا له باباً يخصه (٢).

أما السنة فبلغت الأحاديث الواردة في بيان مشروعية الصرف وشروط التبادل بين النقود حد التواتر كما ذكر الطحاوي (٣).

ولسنا هنا بصدد عد تلك الأحاديث، بل نكتفي بذكر ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» (٤).

أما الإجماع فقد نقله ابن المنذر حيث قال: " أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد" (٥)، ويدل بمفهومه على مشروعية الصرف بالإجماع إذا تقابض المتصارفان في المجلس.

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) ينظر: أحكام صرف العملات (ص ١٧٠٦).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: (محمد زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق)، تخريجه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م: (٤/٦٩).

(٤) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ: (٣/٧٤) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ (٣/١٢٠٨) واللفظ للبخاري.

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، دار المدينة للطباعة، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م: (٦/٦١).

ثالثاً: ضوابط عقد الصرف:

الصرف من أضييق العقود، للشروط الصعبة التي وضعت النصوص وانعقد عليها الاجماع، وقد أشار الى ذلك ابن رشد الجد حيث قال: "وباب الصرف من أضييق أبواب الربا، فالتخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير"^(١).

وتنقسم تلك الشروط الى نوعين: شروط عند اتحاد جنس النقد، وعند اختلاف جنسه:

النوع الأول: شروط الصرف عند اتحاد الجنس:

يشترط لجواز الصرف عند تبادل النقد بجنسه، كالدنانير بالدنانير شرطان:

الشرط الأول: تماثل العوضين في المقدار، بأن يتساوى النقدان في القدر بدون زيادة أو نقصان، فإن زاد مقدار أحدهما، سمي الزائد ربا الفضل، وهو الذي تضافرت النصوص وأجمع علماء الأمة على تحريمه الا من شدَّ^(٢)، قال ابن عبد البر: "ولإجماع الأمة أيضاً على ذلك . أي تحريم ربا الفضل . إلا من شدَّ ممن لا يُعدُّ خلافاً"^(٣).

وقال ابن قدامة: "الربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما"^(٤).

وقال النووي: وأجمعوا....على أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب"^(٥).

(١)المقدمات الممهدة: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م (٢/ ١٤).

(٢)روي عن عدد من الصحابة والتابعين القول بإباحة ربا الفضل، واقتصار التحريم على النسيئة. يراجع بالتفصيل بحثنا الموسوم: بيع حلي الذهب والفضة بالتفاضل والتأجيل، دراسة فقهية: د. محمود محمد علي أمين الزمناكوبي، منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، العدد (٣٨) عام ٢٠١٤م (ص٢٠٤، ٢٠٥).

(٣)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/٢٩٩).

(٤)المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م (٣/٤).

(٥)شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)تحقيق: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٣٩٢هـ (٩/ ١١).

أما النصوص فقد وردت أحاديث كثيرة، منها: الحديث السابق المتفق عليه، ومنها: ما رواه مسلم وغيره من حديث عبادة χ قال سمعت رسول الله δ : «يُنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ... إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أزدَادَ، فَقَدْ أَرَى»^(١)، فالمراد بقوله (سَوَاءً بِسَوَاءٍ) هو التساوي في مقدارهما.

الشرط الثاني: تقابض العوضين في مجلس العقد، فإذا تأخر قبض أحد العوضين أو كليهما بطل العقد، وهو المسمى بربا النسبة. وهو محرم بالنصوص والاجماع.

أما النصوص فأحاديث كثيرة منها: ما الحديث السابق المتفق عليه وفيه «...وَلَا تَبْيَعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(٢)، فالمراد بالغائب تأجيل أحد البديلين وعدم حضوره في المجلس. ومنها: ما رواه مسلم وغيره من حيث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله δ : «لَا تَبْيَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ... إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ»^(٣) والمراد بقوله (يداً بيدٍ) تقابض البديلين في المجلس من قبل المتصارفين.

أما الإجماع فنقله ابن قدامة والنووي وغيرهما: قال ابن قدامة: "الربا على ضربين: ربا الفضل، ورتبا النسبة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما"^(٤)، وقال النووي "وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل"^(٥).

النوع الثاني: شرط الصرف عند اختلاف الجنس:

اشتترطت الشريعة في صرف النقد بجنس مخالف له كالدينار بالدرهم شرطاً واحداً، وهو تقابض البديلين في مجلس العقد، أما التفاضل في القيمة والمقدار فلا يشترط ذلك. ووجه الحرمة في تأجيل أحد العوضين أو كليهما أنه من ربا النسبة المحرم بدليل ما جاء في حديث عبادة χ عن رسول الله δ : (...فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)^(٦).

(١) صحيح مسلم (٣/١٢١٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/٧٤) صحيح مسلم (٣/١٢٠٨) واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف (٣/١٢١٠) شرح معاني الآثار (٤/٧٦) واللفظ للطحاوي.

(٤) المغني لابن قدامة (٤/٣).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٩).

(٦) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الصرف (٣/١٢١١).

وبدليل الإجماع كما نقله ابن عبد البر بقوله (ولا يجوز النسا في الجنسين المختلفين... لأن الأمة لا خلاف بينهما في ذلك، ويجوز فيهما التفاضل)^(١) ونقله أيضاً ابن المنذر كما تقدم^(٢).

وهدّ ابن عليه^(٣) فأجاز التفريق قبل التقابض إذا الجنس، لكن النووي عقب عليه قائلاً: "وهو محجوج بالأحاديث، والإجماع، ولعله لم يبلغه الحديث، فلو بلغه لما خالفه"^(٤).

رابعاً: تطبيق ضوابط الصرف على تبادل العملات الإلكترونية بغيرها:

بناء على الضوابط الشرعية للصرف، وبناء على أن الراجح من أقوال أهل العلم هو أن علة جريان الربا في العملات هي مطلق الثمنية^(٥) وهو ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي ومجمع رابطة العالم الإسلامي بشأن العملات الورقية التي هي نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة^(٦).
بناء على ذلك فإن العملات الإلكترونية أصبحت أثماً قائمة بذاتها، وأن تلك العلة متحققة فيها، ولذلك يشترط في صرفها بغيرها ما يشترط في صرف العملات بعضها ببعض.

وهنا لا بد من التفريق بين نوعين من العملات الإلكترونية:

النوع الأول: العملات الإلكترونية المتربطة بالعملة الورقية:

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٩٩/٦).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٦١/٦).

(٣) ابن عُليّة: (١٥١ . ٢١٨هـ) إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو إسحاق ابن عليه، من رجال الحديث. مصري... قال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة، ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة، جرت له مع الإمام الشافعي مناظرات. وله مصنفات في الفقه، شبيهة بالجدل، منها (الرد على مالك) نقضه عليه أبو جعفر الأبهري، توفي ببغداد وقيل بمصر. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م (١/ ٣٢).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١١ / ١٤).

(٥) ينظر: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر (ص ١١٩٣.١١٩١) بيع حلي الذهب والفضة بالتفاضل والتأجيل: العدد ٣٨، (ص ٢٠٩).

(٦) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ٤٠) فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر (ص ١١٩٣.١١٩١).

أكد قرار مجمع رابطة العالم الاسلامي على أن كل صنف من العملات الورقية يُعدّ جنساً مستقلاً بذاته، مختلفاً عن غيره، لاختلاف الجهة التي أصدرته، فالدينار العراقي جنس، والدولار الأمريكي جنس^(١) وكذلك جاء في قرارات مؤتمر المصرف الاسلامي^(٢).

والعملات الإلكترونية المرتبطة بالعملية الورقية ليست مستقلة بذاتها، بل تمثل وحداتها رصيدها من العملات الورقية، فمثلاً العشرة دولار الإلكترونية تساوي نفس القيمة المالية والشرائية للعشرة دولار الورقية، وإن اختلفا في الهيئة والشكل، وهذا يشبه تبادل الذهب أو الفضة بجنسهما مع اختلاف في الجودة أو الصياغة^(٣).

وعلى هذا فصرف عملة إلكترونية من هذا النوع بقيمة عشرة دولار بما يقابلها من الدولار الورقي مثلاً أو صرفها بعملة إلكترونية من نفس العملة الورقية التي تمثلها، فإنه يعتبر صرف عملتين من جنس واحد، فيجب حينئذ أن تتساويا في المقدار، وأن يتم تقابضهما في مجلس العقد، تقابضاً حقيقياً أو حكماً.

أما صرف عملة إلكترونية من هذا النوع بقيمة عشرة دولار بما يقابلها من الدينار الورقي مثلاً، أو بعملة إلكترونية تمثل عملة مغايرة لعملتها، فإنه يعتبر صرف عملتين من جنسين مختلفين، فيجب التقابض دون التماثل، لأن الدولار جنس، وكذلك العملة الإلكترونية التي تمثلها، والدينار الورقي جنس آخر مختلف، لاختلاف الجهة المصدرة، واختلاف قوتها الشرائية، فالعملات الإلكترونية من هذا النوع مصممة لملائمة عدة عملات^(٤).

النوع الثاني: العملات الافتراضية المستقلة عن العملة الورقية:

بما أن العملات الافتراضية الرقمية المشفرة لا تمثل العملات الورقية، ولا ترتبط بها، فإنها تعتبر مستقلة بذاتها، بما أن الجهات التي أصدرتها متعددة، فهي أيضاً أجناس

(١) ينظر: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر (ص ١١٩١، ١١٩٣).

(٢) ينظر: أحكام صرف العملات (ص ١٦٧).

(٣) ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص ٥٢) النقود الإلكترونية، حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية (ص ٢٢٧).

(٤) ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص ٥٢) النقود الإلكترونية، حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية (ص ٢٢٧).

متعددة، تبعاً لتعدد جهات الإصدار، فالبتكوين جنس، واللوان كوين جنس، والإثيريوم جنس، وهكذا.

وعلى هذا يشترط في صرف تلك العملات الافتراضية كالبتكوين مثلاً غيرها من العملات الورقية كالدينار أو الدولار أو عند صرف العملات الافتراضية بعضها ببعض: التقابض في مجلس العقد، دون التماثل، باعتبارها أجناساً مختلفة.

فلا يجوز مثلاً بيع عشرة بتكوين بمبلغ محدد من الدولار أو الدينار أو أية عملة افتراضية أخرى كالإثيريوم إذا كان العوضان أو أحدهما غائباً في مجلس العقد، لتضمنه ربا النسبية.

أما إذا تم صرف العملة الافتراضية بجنسها كصرف البتكوين بجنسها، فيشترط مع التقابض في مجلس العقد، التماثل في المقدار، فإذا تخلف أحد الشرطين أو كليهما كان العقد باطلاً^(١).

لكن الذي يجب تحقيقه في تبادل النقود المعدنية أو الورقية هو مجلس العقد الحقيقي، وكذلك القبض الحقيقي الذي يدرك بالحس، أما الواجب تحقيقه في تبادل العملات الإلكترونية فهو مجلس العقد والقبض الحكمي الذي لا يدرك بالحس^(٢)، لأنها عملة رقمية معنوية، فيستحيل التقابض الحقيقي فيها، فيكفي التقابض الحكمي، بأن تسجل عملية التحويل أو الدفع بالقيود الإلكترونية في السجل الموحد (Block chain) وتظهر العملة رقماً في المحفظة الإلكترونية الخاصة بالمحول إليه، كما هو الحال في القيد المصرفي في المعاملات البنكية^(٣).

(١) ينظر: التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية: د. عبد الله راضي الشمري، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة بجامعة الشارقة بشأن العملات الافتراضية (ص ٧٧) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية (ص ٢٥١).

(٢) للتوسع في القبض وصوره المعاصرة يراجع: التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة (ص ٤٥، ٥٩).

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) (ص ٣٢) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية (ص ٢٥١).

وقد أقرّ مجمع الفقه الاسلامي بجواز التعامل بالقبض الحكمي المتمثلة في قبض الشيكات والقيود المصرفية^(١).

والله تعالى أعلم بالصواب

وصلّى الله وبارك على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذا البحث الى عدد من النتائج والتوصيات يمكن إجمال أهمها بما يأتي:
أولاً: النتائج:

١. يقصد بالنقود الالكترونية أنها: قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للوفاء.
٢. يقصد بالعملات الافتراضية أنها: وحدات رقمية مشفرة ليس لها وجود مادي ملموس أو قيمة ذاتية، تفتقد للمركزية ونظام الحماية والرقابة، تعمل على شبكة الانترنت حصراً باعتبارها عملة عند القائل بها.
٣. العملات الإلكترونية والافتراضية بينهما عموم وخصوص من وجه، فتشتركان في سهولة الاستخدام، وسرعة التعامل، ووجود المخاطر، وتفتقران في أمور منها: أن العملات الإلكترونية مرتبطة بالعمل الورقية، بخلاف العملة الافتراضية، وأن الإلكترونية معلومة المصدر، بخلاف الافتراضية.
٤. تنتوع العملات الإلكترونية باعتبار التعيين الى عملات معينة (مسماة) وعملات غير معينة (غير مسماة) وباعتبار آلية استخدامها الى عملات تعمل عن طريق الشبكة (On-Line E. Cash) وعملات تعمل خارج الشبكة (Off-Line E. Cash).
٥. تصدى البحث لاختلاف المعاصرين حول تكيف العملات الإلكترونية القائم على اتجاه يرى أنها وثيقة بدين، وليست نقوداً بالمعنى المعروف، واتجاه يرى أنها نقود متصفة بالثمنية كالورقية، وتوصلنا الى التفريق بين العملات الالكترونية المرتبطة بالعمل الورقية، والعملات الافتراضية المستقلة، وقلنا أن الأولى تتوفر فيها خصائص النقود العادية، أما الثانية فلم تتحقق فيها في صورتها الحالية.

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م (ص ١١٣، ١١٤).

٦. يجوز التعامل بالعملات الإلكترونية من حيث الأصل إذا خلت من المحظورات الشرعية، لكن غالبية الهيئات ودور الفتوى منعت التعامل بالعملات الافتراضية الرقمية المشفرة في صورتها الحالية، لعدم توافر الضوابط الشرعية لإصدار العملات فيها، لكن يمكن الاستفادة من التقنية التي بنيت عليها تلك العملة، وذلك بقيام جهات رسمية معروفة بتنظيم عملة افتراضية تتوفر فيها المعايير الشرعية التي تجعل منها عملة قانونية معترف بها.

٧. تم ذكر الضوابط الشرعية التي تحكم العملات الإلكترونية والافتراضية سواء من حيث الإصدار أو من حيث التبادل.

٨. الضوابط التي تحكم الإصدار هي: توحيد جهة الإصدار وحصرها في الدولة أو التي تخولها، واتخاذ العملات الإلكترونية وسيلة لا غاية، وربط الإصدار بحاجة الناس، لا بالتجارة وتحصيل الأرباح، وعدم تأثير الإصدار سلباً على النقود الوطنية، ووجوب المحافظة على الثبات النسبي والاستقرار في قيمتها، وإلزام المؤسسة المصدرة بتحويل العملات الإلكترونية إلى عملات عادية، ومعاينة من يقوم بإصدار النقود الإلكترونية دون ترخيص الدولة.

٩. الضوابط التي تحكم تداول العملات الإلكترونية هي الضوابط الشرعية للصرف، فعند صرف عملة إلكترونية من النوع المرتبط بالورقية بجنسها، سواء بالدولار الورقي، أو بعملة إلكترونية ماثلة، فإنه يعتبر صرف عملتين من جنس واحد، فيجب التماثل والتقابض. أما صرف عملة إلكترونية بجنس يخالفها، فإنه يعتبر صرف عملتين من جنسين مختلفين، فيجب التقابض دون التماثل.

١٠. العملات الافتراضية الرقمية المشفرة أجناس متعددة، تبعاً لتعدد جهات الإصدار، فيشترط في صرف العملات الافتراضية بغير جنسها من الورقية أو الافتراضية: التقابض في مجلس العقد، دون التماثل.

أما صرف العملة الافتراضية بجنسها، فيشترط مع التقابض في مجلس العقد، التماثل في المقدار، فإذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما كان العقد باطلاً.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة قيام السلطات التشريعية في كل بلد بإصدار قانون خاص لتنظيم العملات الإلكترونية من حيث إصدارها وآلية تداولها، ووضع الضوابط الصارمة لمنع استخدامها بطرق غير مشروعة.

٢. ضرورة طرح مسألة العملات الافتراضية المشفرة على المجمع الفقهي الدولية، لدراستها بصورة أعمق، والتوصل فيها الى قرار جماعي محكم حول حكمها الشرعي.
٣. وجوب قيام البنك المركزي بالتدخل لمنع التعدي على سلطة الدولة بإصدار العملات وتداولها خارج نطاقها، حماية للعملة الوطنية، وأموال الناس ومقدراتهم، ومنعاً لحدوث المخاطر التي يجلبها ذلك التعدي على سوق المال واقتصاد البلاد.
٤. توعية الناس بمختلف الوسائل والطرق بالابتعاد عن الاستثمار في العملات الافتراضية في صورتها الحالية، للمخاطر الكبيرة التي تتضمنها.

Ruling on dealing in electronic currencies And its Legality controls

Asst.Prof. Dr. Mahmoud Mohamed Ali Al-Zamankawy

Abstract

The tremendous development that occurred in the field of communication technology and information technology created a suitable platform for the emergence of types of electronic payment tools, as well as types of electronic currencies - including virtual ones - in order to achieve the needs of people and their desires to facilitate their commercial transactions, as soon as possible and at less cost, which requires specialists to address a fact Those currencies, and the legal controls that govern dealing with them.

This research called (the ruling on dealing in electronic currencies and its legal (Islamic sharia) controls) is an attempt to clarify all the aspects of this downward trend, and to clarify its truth, its rule, its adaptation and the legal (Islamic) controls that govern it.

It divided into: An introduction, three topics, a conclusion, and an index, and it relied on the descriptive analytical approach based on the statement of this phenomenon, tracking views thereof, eliciting the legal ruling to deal with it, and investigating the extent to which these currencies are appropriate to the legal controls for issuing currencies.

Key words: currencies, electronic, virtual, digital, coded, legal controls.